التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها

بقلم د. علي محيي الدين القره داغي
المدرس بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الثاني - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسار على سنته إلى يوم الدين .

وبعد

فقد شرف الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بحمل رسالته إلى الناس ؛ ليهديهم إلى صراطه المستقيم ، ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ﴾(١) ، فكلفه ببيان القرآن الكريم ودين الله بياناً وافياً ، فقام ﷺ بأداء مهمته خير قيام ، فبين لهم الحلال والحرام ، والفرائض والواجبات والمندوبات ، وسار السلف الصالح على طريقته وسنته ففازوا وسعدوا في الدنيا والآخرة ، فكانوا يعتبرون طاعة الرسول طاعة الله ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾(٢) وأحكامه التي تصدر منه أحكام الله تعالى ، انطلاقاً من أن الحكم الشرعي من خصائص الألوهية والربوبية ، ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾(٣) ، ومن هنا فما يصدر منه سواء كان قرآناً ، أو سنة فهو بيان لهذا الدين القيم ، وحقاً كان علماؤنا الأصوليون على حق ووعي حينما حصروا معنى الحكم في : «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً ، أو وضْعاً»(٤) ، ثم جعلوا القرآن والسنة بياناً لهذا الحكم ، كما جعلوا الاجتهاد المتوفر فيه شروطه محاولة مقبولة للوصول إلى هذا الحكم ، ولذلك قد يصيب وقد يخطىء .

إذن فما الدين في الواقع إلا بيان لحكم الله تعالى وصراطه المستقيم الذي يريد إرشاد الناس إليه ، لكن لا يمكن الوصول إلى هذا الدين إلا عن طريق الرسول الهادي ، ومن هنا فأي محاولة للنيل من سنته وطريقته إن هي إلا مؤامرة على هذا الدين ، وتحطيم له .

ومن هنا فقد كان أعداء الإسلام أذكياء جداً حينما وجهوا سهامهم إلى السنة المشرفة ، وركزوا على الجانب التشريعي منها ، وذلك لأن إبعاد السنة يعني إبعاد البيان عن المبيَّن - وهو القرآن الكريم - وبالتالي عدم فهم الإسلام على حقيقته ، بل البعد عن الطريقة التي ارتضاها رب العالمين لرسوله وعباده ، ولأن في النيل من الجانب التشريعي من السنة نيلاً من هدفها ، والغاية منها ، فالهدف من القرآن والسنة بيان الشريعة والطريقة التي ارتضاها الله ، وبيان أحكامه ، فلم ينزل القرآن ولا السنة إلا لذلك ، وحتى قِصصُها وما فيها من ذكر لطبيعة الكون وغير ذلك كل ذلك لاجل الاتعاظ وأخذ الأحكام منه ، ولذلك يقول الله تعالى بعد ذكر قصص الأنبياء ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(٥) . وإذا دققنا النظر في جميع الشبهات التي أثيرت حول السنة بدءاً من القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا نرى أن جميعها تنصب على هذا الجانب ، فالفِرَقُ الضالة التي شككت في السنة وفي كيفية الوصول إلينا وكذلك المستشرقون ومن تبعهم الذين يحاولون بشتى الوسائل للوصول إلى نتيجة خطيرة ، وهي أن السنة إنتاج بشري لا يمت إلى الوحي بصلة ، وحينئذ لا تكون تشريعاً ، فمثلاً نرى (جولد تسيهر)(٦) وغيره من المستشرقين ومن نهل من منهلهم(٧) يركزون على جانبين أساسين هما : بشرية محمد ﷺ وإبعاد الرسالة والنبوة عنه ، هذا من جانب ، ومن الجانب الثاني : التشكيك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول ﷺ وإقامة الشبه والأوهام على أنها : إن هي إلا إفرازات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي في عهوده الأولى ، وأن ما فيها مما ثبت نسبته إلى النبي ﷺ شيء نادر وقليل وهو قد اختلط بهذه الكثرة ، وبالتالي فلا يمكن فصله وتمييزه ، وقد ابتعد هذا المستشرق اليهودي عن كل منهج علمي مقبول في مقدماته ونتائجه فلم يرجع

إلى طبيعة هذا الدين الذي جعل اتباع الرسول فرضاً ، وأنه قدوة وأسوة في أفعاله وأقواله ، وماذلك إلا لأنه كان قرآناً يمشي ، وأنه مأمور باتباع الوحي ، كما أنه من ناحية ثانية تناسى المنهج الدقيق الذي اتبعه علماء الجرح والتعديل ونقاد الحديث في انتقاء الأحاديث ، ذلك المنهج الذي قال عنه الأعداء : « فليفتخر المسلمون بعلوم حديثهم ما شاؤوا» .

ومن جانب ثالث حصر (جولد تسهير) السنة النبوية المطهرة في دائرة الأخبار التأريخية المتصلة بالدين - بمفهومه الضيق الخاص بالصلاة والصوم والأخلاقيات ونحوها - فعلى هذا استنتج أن الأخبار التي تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية من إنتاج الأجيال اللاحقة ، وبالتالي فهي موضوعة وليس لها قيمة تشريعية .

فقد تناسى طبيعة هذا الدين القائم على الشمولية والكمال ، ورعاية شؤون الدنيا والدين ، وشؤون العقيدة والسلوك ، والاجتماع والاقتصاد والسياسة وكل أمور الحياة والممات ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾(٨) .

كما أنه لم يعتمد على مؤلفات العلماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين في تعريف الحديث والسنة ، وعدم فصلهم بين الأخبار الخاصة بالدين ، والأخبار المتعلقة بشؤون الحياة العامة ، حيث صبغوا منهجهم الدقيق على كل الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ وشددوا في أحاديث الأحكام .

ما ذكرته مثالٌ ينبىء عن دهاء أعداء الإسلام في تركيزهم الشديد على إبعاد السنة ، وعنايتهم الخاصة بإبعاد الجانب التشريعي منها بأية وسيلة من الوسائل ، بحيث قد يستعملون كلمة حق ولكنهم يريدون بها الباطل ، مثل : القرآن هو تبيان لكل شيء ولذلك وحده يكفي ، ولكنهم نسوا أن القرآن نفسه

لا يمكن أخذ التشريع الكامل منه إلا من خلال السنة ، وتناسوا أنه هو الذي أرشدنا إلى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(٩) . ثم إن هؤلاء في الوقت الذي يقولون هذا القول تراهم في مكان آخر وفي مناسبة أخرى يريدون التشكيك في القرآن نفسه ، وإيهام الناس بوجود التناقض بين القرآن المكي والمدني للوصول إلى سلب نسبته إلى الله تعالى ، وإسناده إلى محمد البشر الذي تتطور أفكاره مع مرور الزمن(١٠)،ومع ذلك حينما يرجع المنصف إلى القرآن لوجده متناسقاً ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)(١١) .

وإذا كان هؤلاء الأعداء هذا دأبهم ، وتلك شيمتهم لأن الحقد قد أكل قلوبهم حينما يرون أن أعظم وثيقة محفوظة على ظهر العالم هو القرآن الكريم ، وأن أدق منهج علمي في انتقاء الأخبار هو منهج المحدثين . فالذي يهز الإنسان ويؤلم القلب ويوجع النفس هو أن بعضاً من مثقفينا يحاولون بشتى الوسائل النيل من السنة المشرفة ، ويركزون على الجانب البشري للرسول ﷺ فيبعدونه عن التشريع والتأسي والاقتداء ، ويرددون هذا القول المأثور : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم »(١٢) متجاهلين أن هذا لا يمسُّ الجانب التشريعي القائم على الحل والحرمة - كما سنوضحه إن شاء الله - .

ومن هذا المنطلق شغلني هذا الجانب منذ فترة من الزمن لكي أقوم بجهد متواضع بهذا الصدد لأوضح مفهوم التشريع ووظيفة الرسول ﷺ في هذا الميدان ، والاستدلال على أن السنة كلها مقررة من عند الله تعالى ، وأن الرسول إذا اجتهد فإن اجتهاده لا يقر على خطأ ، إذن فهو معصوم بعصمة الله إياه ، ثم أوضح ضوابط التشريع من السنة وما جرى فيها من خلاف مبيناً اللبس

والخلط اللذين وقع فيهما كثير من الكاتبين المعاصرين ، وملقياً الأضواء على الشبهات والاعتراضات التي وردت بهذا الخصوص .

ثم بعد إثبات أن السنة مثل القرآن في التشريع ، نعرج إلى ضوابط الاستنباط منها على ضوء ما ذكره سلفنا الصالح ، وعلماء الأصول ، حيث أعطوا هذا الجانب كثيراً من العناية لكنهم لم يفردوا كيفية الاستنباط من السنة وضوابطه ببحوث مستقلة ، وإن كانوا قد ذكروا بعض الجوانب الخاصة بالسنة المشرفة ، فأردتُ أن أضم إلى موضوع البحث عن التشريع من السنة هذه الضوابط الأصولية ليكون الموضوع متكاملاً بإذن الله تعالى .

والله أسأل أن يجعلنا من متبعي سنة نبيه ومحييها وأن يحشرنا تحت لوائه إنه سميع مجيب .

التعريف بالسنة

السنة لغة هي الطريقة ، والسيرة ، والطريقة المسلوكة المتبعة(١٣) وسنن الله تعالى نواميسه وقوانينه التي لا تتغير ، ولا تتبدل ، وسنة النبي ﷺ هى طريقته التي سار عليها في العبادة والسلوك والعمل ، حيث يقول : « ومن أعرض من سنتي فليس مني» أي من أعرض عن منهجي وطريقتي في الاعتدال وطلب حسنتي الدنيا والآخرة ، وعدم ترك الزواج والأكل والشرب فليس مني .

فالسنة بهذا المعنى عامة تشمل المنهج العام الدقيق الذي سار عليه الرسول الكريم ﷺ في حياته الشريفة ، سواء كان هذا المنهج قد تلقاه من الله تعالى بلفظه ومعناه المعجزين (أي القرآن) أو بمعناه فقط ، أو أقر عليه (أي الحديث النبوي) وبهذا المعنى العام ورد على ألسنة الصحابة أيضا ، حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما - أي الصفا والمروة - فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»(١٤) مع أن مشروعية السعي بين الصفا والمروة وكونهما من الشعائر بنص القرآن .

وقد ورد لفظ السنة على ألسنة النبي ﷺ وأصحابه على ذلك ، وعلى طريقة النبي ﷺ التي أرستها أقواله وأفعاله وتقاريره (أي غير القرآن) فقال ﷺ «شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»(١٥) فهذا واضح في أن المراد بالسنة هنا ما جعله رسول الله ندباً وتطوعاً ، وقال ابن عباس «ما سن رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمته غير ثلاث : لا أدري كان يقرأ في الظهر

والعصر أم لا ، ولا أدري كيف كان يقرأ . . .»(١٦) .

والتحقيق أن لفظ السنة أو «سن» كان يطلق في العصر الأول على : ١ - الطريقة مطلقاً ، ٢ - وعلى الطريقة التي كانت تشمل الإسلام كله ، ٣ - وتطلق على ما قاله أو صدر منه ، أو أقر الناس عليه (أي ما سوى القرآن) . ٤ - كما كانت تطلق على المندوب والمستحب الذي يقابل الفرض ، فإذا أطلقت على الطريقة تسند إما إلى الله تعالى ، أو إلى غيره ، وحينئذ تعرف الطريقة أنها حسنة ، أو سيئة ، فيتحدد معناها على ضوء المضاف إليه ، أو القرينة ، إذا أطلقت على سنة رسول الله ﷺ (أي أقواله وأفعاله وتقاريره) فإنها في الغالب يُذكر معها كتاب الله ، أو الكتاب ، وإذا أطلقت على المندوب والمستحب فيذكر معها الفريضة .

فمن الأول قوله تعالى ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾(١٧) أي طريقته المتبعة وناموسه وقوانينه في تدبير الكون ، وقوله ﷺ «من سن في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»(١٨) . وقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١٩) .

ومن الثاني ما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا : «سنّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وهما تمام غير قصر»(٢٠) ولاشك أن تشريع القصر في السفر كان بنص القرآن الكريم ، لكن الرسول ﷺ بين أن القصر إلى ركعتين فقط ، وروى البخاري بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن التمتع

بالعمرة في أشهر الحج فقرأ قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي . . ﴾ ثم قال : «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنّة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى ﴿ ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾(٢١) فهذا صريح وواضح في إطلاق السنة على ما ثبت بالقرآن أيضاً .

وعلى الإطلاق الثالث أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أنس قال : «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة . .»(٢٢) ، ولا شك أن السنة هنا هي أقوال النبي ، وأفعاله وتقاريره (أي غير القرآن) ، وقوله ﷺ : «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه»(٢٣) ، والسنة بهذا المعنى تقسم إلى سنة مفروضة وإلى سنة مندوبة ، بل وإلى غيرهما ، قال مكحول : «السنة سنتان : سنةُ الأخذُ بها فريضة . . . وسنة الأخذُ بها فضيلة . . .»(٢٤) .

وهذا الإطلاق الثالث هو محل بحثنا ودراستنا ، فالسنة على هذا المعنى عند الأصوليين : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره(٢٥) ، وزاد المحدثون : صفاته ، وسيرته ، وأضاف بعضهم إليها : وما همَّ بفعله وإن لم يفعله(٢٦) وعند بعض الفقهاء هي مرادفة للمستحب ، وبعضهم فرقوا بينها وبين المستحب والنفل والتطوع(٢٧) ، وقد ذكر بعض الباحثين الفرق بين هذه التعاريف ، وبين أن السبب في ذلك يكمُن في اختلاف الأغراض حيث إن غرض علماء الحديث هو البحث عن الرسول ﷺ من حيث كونه أسوة وقدوة لنا ، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل ، وأخبار وأقوال ، وأفعال

سواء أَثْبت ذلك حكماً شرعياً أم لا . وأما علماء الأصول فإنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام ، وعلماء الفقه إنما بحثوا حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً ، أو حرمة ، أو إباحة ، أو غير ذلك(٢٨) .

ويلاحظ عليه أن ما ذكره عن علماء الفقه يستلزم أن يكون إطلاقهم على السنة عاماً يشمل أحكام الشرع الخمسة ، مع أنهم أطلقوها على أحد أقسامها ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنني أرى أن النتيجة في تعريف الأصوليين ، والمحدثين واحدة ، وذلك لأن لفظ الأفعال تشمل كل ما حدث منه ، أو كف عنه مثل تركه غسل الشهداء والصلاة عليهم ونحو ذلك . كما تشمل أفعال القلب والجوارح ، والإشارة ، وكل ممارساته العملية في حياته الخاصة والعامة ، في سلمه ، وفي حربه ، في دعوته وسلوكه ، وغزواته . وما ذكره المحدثون من الصفات والسيرة لا تخرج عن نطاق القول ، والفعل ، والتقرير ، لأن المراد بالصفات هنا هي الصفات التي يمكن التأسي بها فهي إذن محصورة في الصفات الخُلقية - بضم الخاء - وليست الصفات الخلقية - بفتح الخاء - مثل كونه ﷺ ضخم الرأس واليدين والقدمين - رواه البخاري - لأن هذه الصفات لا يمكن التأسي بها إذ هي مما جبل عليه ، لا يدخل في قدرة أحد إلا الله تعالى ، وهذه الأمور حتى وإن ذكرت فهي من باب ما وصفه الصحابة رسول الله به ، فلا يدخل في السنة وإن كان يدخل في الحديث بمعناه العام الشامل لكلام النبي ﷺ وكلام أصحابه .

وكذلك لا يدخل في السنة ما صدر منه ﷺ قبل النبوة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير ، ومنها كتب

السيرة ، والمغازي ، ومنها كتب الحديث ، وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة ، فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع . . بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة . . »(٢٩) .

وأما إطلاق الفقهاء - أي المتأخرين - السنة على المستحب وحصرها فيها فهو إصطلاح خاص بهم لا يلزم غيرهم ، ولاسيما أن المتقدمين كالشافعي(٣٠) وغيره كانوا يطلقون السنة على معناه العام الذي ذكره الأصوليون .

وعلى ضوء ما ذكرنا أن لا يوجد فرق جوهري بين تعريف الأصوليين ، وتعريف المحدثين ، ولذلك نرى الحافظ ابن حجر لم يفرق بينهما ، وقال : «وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله» ثم أسند ذلك إلى «اصطلاح الأصوليين والمحدثين»(٣١) .

وهذا التعريف هو الجدير بالاختيار ، وقد أسهب العلماء في شرح مفرداته فلا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها(٣٢) .

ولفظ السنة بهذا المعنى هو الشائع منذ عصر الصحابة والتابعين ولاسيما إذا ذكر معها القرآن - كما سبق - ثم شاع استعمالها فيه حتى وإن لم تقارن بالقرآن ، وهي والحديث ، والهدى بمعنى واحد عند أكثر الأصوليين والمحدثين(٣٣) .

التعريف بالتشريع

التشـريع لغة مصدر : شرَّع يشرع ، وأصله من الشرع وهو لغة النهج والطريقة المستقيمة ، وشرعة الماء مورده الذي يقصد للشرب ، ويقال : شرع لهم أي سنّ لهم (٣٤) ، وهي من الشروع في الشيء قال ابن جرير : «وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ، ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة ، لأنه يشرع منها إلى الماء ، ومنه سميت شرائع الإسلام لشروع أهله فيه»(٣٥) .

وقد ورد لفظ «شرع» ومشتقاته في القرآن خمس مرات ، وهي :

١ - قولـه تعـالى : ﴿ شرع لكم من الـدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك . . ﴾(٣٦) . قال المـاوردي : «وفي شرع لكم أربعـة أوجـه : أحدها : سنّ لكم . الثاني : بين لكم ، الثالث : اختار لكم . الرابع أوجب عليكم »(٣٧) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ، أي أن المشركين يتبعون ما سنّ لهم شركاؤهم من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة . . ، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار(٣٨) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ﴾(٣٩) . قال ابن عطية : أي تأتي حيتانهم مقبلات إليهم مصطفات ، كما يقال : أشرعة الرماح إذا مدت مصطفة(٤٠) .

٤ - قوله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾(٤١) . قال الماوردي «أمـا الشـرعـة فهي الشريعة ، وهي الطريقة الظاهرة . . فيكون معنى قولـه : شرعـه ومنهـاجاً أي سبيلاً وسنة وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد ، وقتادة(٤٢) .

٥ - قولـه تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾(٤٣) أي جعلناك على طريقة ومنهاج من أمرنا ، فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك(٤٤) .

وقد ذكر أكثر المفسرين أن المراد بالشريعة في الآيتين الأحكام العملية دون العقائد وأصول الأخلاق الثابتة التي لا اختلاف فيها بين الرسل ، لقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابـراهيم ومـوسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . . ﴾(٤٥) فإقامة الـدين لله من خلال العقيدة الصحيحة ، وعدم التفرق فيه متفق عليهما بين جميع الأديان ، قال ابن عطية : «وهذا عندهم في الأحكام وأما في المعتقد فالـدين واحـد لجميع العـالم . . ، وقد ذكر الله في كتابه عدداً من الأنبياء شرائعهم مختلفـة ، ثم قال لنبيه ﷺ ﴿أولئـك الـذين هدى الله فبهـداهم اقتده ﴾(٤٦) . فهذا عند العلماء في المعتقدات فقط ، فأما في الشرائع فهذه الآية هي القاضية فيها ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ . .»(٤٧) .

وقد نقل المفسرون عن قتادة في تفسير هذه الآية : أي لكل واحد منهم سبيل وسنـة والسنن مختلفـة ، للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعـة يحـل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء كي يعلم الله من يطيعه ممن يعصيه ، وفي رواية عن قتادة : الدين واحد والشريعة مختلفة(٤٨) .

فعلى ضوء ذلك أن الشريعة هي الأحكام العملية التي قد يختلف بعضها عند بعض الرسل عن بعضها عند الآخرين ، ولذلك نسخت شريعة محمد ﷺ كل الشرائع السابقة . وأن المطلوب منه هو اتباع شريعته فقط كما نصّت على ذلك آية سورة الجاثية .

فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي يكلف بها الإنسان من حيث الوجوب والندب ، والحرمة والكراهية والإباحة ، ومن حيث الوضع والعلامة ، سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة ، لأن الكل وحي من عند الله تعالى قال تعالى : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾(٤٩) قال الشافعي : « فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ﷺ»(٥٠) .

وخطاب الشرع إما خطاب تكليف أو خطاب وضع ، فالأول هو ما يتعلق بفعل المكلف على سبيل الاقتضاء أو التخيير ، والثاني هو ما أخبرنا أن الله تعالى وضعه ويسمى بخطاب الإخبار أيضاً(٥١) .

والمراد بالاقتضاء : الطلب وهو إما طلب فعل أو طلب ترك ، وكل منهما إما أن يكون طلباً جازماً أو غير جازم ، فخطاب الشرع الدال على طلب الفعل طلباً جازماً - مع المنع من تركه - يسمى بالإيجاب ، وإذا كان غير جازم فيسمى بالندب ، وخطاب الشرع الدال على طلب ترك الفعل طلباً جازماً - أي مع المنع من فعله - يسمى بالتحريم ، وإذا كان غير جازم فيسمى بالكراهية . والتخيير هو الإباحة ، وهي ما لم يقتض الخطاب أحد الطلبين ، بل خير المكلف بين الفعل والترك .

هذه هي الأحكام الخمسة التكليفية(٥٢) ، ويسمى الفعل الذي يتعلق به الإيجاب بالواجب ، وقد رسم بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، ويسمى الفعل الذي يتعلق به الندب بالمندوب ، ورسم بما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . ويسمى الفعل الذي يتعلق به التحريم بالمحرم ، ورسم بأنه ما يذم فاعله من حيث هو فعل ، ويسمى الفعل الذي يتعلق به الكراهية بالمكروه ،

ورسم بأنه ما يكون تركه راجحاً على فعله لنهي ورد في فعله وإن كان فعله جائزاً(٥٣) ، ويسمى الفعل الذي يتعلق به الإباحة بالمباح ورسم بأنه : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب عليه من حيث هو .

ثم إنه لا خلاف في أنه قد وردت آيات في القرآن الكريم تدل على إباحة بعض الأشياء كقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾(٥٣) . وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾(٥٤) . فمطلق الأكل والشرب والطعام حلال مباح من حيث هو(٥٤) ، لكنه ثار خلاف في أن ثبوت المباح هل يحتاج إلى دليل من الشرع ؟ فذهب المعتزلة إلى أنه لا معنى للإباحة إلا انتفاء الحرج في فعله وتركه ، وذلك لأن هذا الحكم ثابت قبل الشرع وهو مستمر بعده ، إذن فلا يكون حكماً شرعياً . غير أن الجمهور قالوا : لا يثبت أيُّ حكم إلا بالشرع ، كما أنه ليس معنى الإباحة ما ذكروه ، بل هي الخطاب الشرعي الدال على عدم الحرج في فعله وتركه ، فعلى هذا يكون هذا الحكم غير ثابت قبل الشرع ، وهي بهذا المعنى ليست حكماً عقلياً ، بل هو حكم شرعي ، وقد ذكر الصفي الهندي أن هذا الخلاف لفظي راجع إلى الاصطلاح ، وذلك لأنه إن عنى بالمباح مالا حرج في فعله ولا في تركه لا غير فالمباح ليس حكماً شرعياً ، وإن عنى بالمباح ما ذكرناه فهو حكم شرعي لا محالة(٥٦) .

وخطاب الوضع له خمسة أنواع وهي السبب ، والمانع ، والشرط ، والصحة ، والبطلان(٥٧) . فالسبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الشرع على كونه معرفاً للحكم ، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب صلاة الظهر . والمانع هو الوصف الذي دل الشرع على كونه معرفاً لعدم وجود الحكم ، وعرف أيضاً بأنه ما ينتفى الحكم لوجوده كالحيض حيث هو مانع من

وجوب الصلاة على الحائض أثناءه . والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط . والصحة هي الموافقة لمقتضى ما دل عليه الشرع ، والفساد والبطلان عكس ذلك ، فالمراد بصحة العقود : أن تتحقق فيها أركانها وشروطها ، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية ، والبطلان عدم تحقق الأركان والشروط وبالتالي عدم ترتيب الآثار عليها(٥٨) .

فعلى ضوء ما سبق لا يختص الشرع أو التشريع بجانب الإلزام فحسب بل يعمه وغيره من الأحكام التكليفية والوضعية ، فمن الخطاب ، أو الحكم - سواء كان قرآناً أو سنة - ما هو ملزم ، ومنه ما هو غير ملزم ، وذلك لأن كلاً من ذلك حكم ، والحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده .

علاقة السنة بالقرآن

القرآن والسنة - كما ذكرنا - كلاهما وحي من عند الله تعالى غير أن الأول وحي متلو معجز ، والثاني غير متلو ، يقول الإمام الغزالي : « ولكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً ، وبعضه لا يتلى وهو السنة»(٥٩) فالقرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله أريد به الإعجاز والتحدي ، وأما السنة فهي وإن كان لفظها من عند الرسول ﷺ لكن المعنى إما أن ينزل به جبريل على قلبه ، أو يصل إليه من خلال الاجتهاد - على قول من قال به - ثم يقر عليه من عند الله تعالى .

تلك هي العلاقة بينهما من حيث المعنى والتعبير ، أما العلاقة بينهما من حيث التشريع فكلاهما يكوِّنان شرع الله ، وكلاهما تجب طاعتهما ، فلم يفرق القرآن الكريم بين طاعتيهما ، بل دل - بما لا مجال فيه للشك - على أن من

لم يطع الرسول فلا يتقبل منه طاعة الله ، بل حصر محبته تعالى في اتباعه ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾(٦٠) .

ثم إن السنة بمعناها العام - أي طريقة النبي - سواء كان مصدرها الكتاب أو الحديث - بيان لطريقة الإسلام - كما ذكرنا - وأما السنة بمعناها الخاص - أي أقوال النبي ، وأفعاله وتقاريره . . . - فهي إما مبيِّنةٌ شارحة للقرآن الكريم ، أو آتية ببعض الأحكام لا توجد فيه ، وقد ذكر الإمام الشافعي : أن النبي ﷺ قد سنّ مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، ثم قال : « فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، . . . . أحدهما ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب فبين رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب ، والآخر مما أنزل فيه جمل كتاب فبين عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نصَّ كتاب»(٦١) .

فليس هناك خلاف بين علماء الأمة في كون السنة مؤكدة للقرآن ، أو مبينة وشارحة لمجملها وعامها ومطلقها ، وكذلك لا يوجد بينهم خلاف في أن السنة قد أتت ببعض أحكام لا توجد في القرآن الكريم ، يقول الشوكاني : « اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام»(٦٢) . لكنهم اختلفوا في تكييف هذه الأحكام الزائدة التي جاءت بها السنة ، فذهب بعضهم - كما ذكر الشافعي - إلى أنه لم يسنَّ سنةً قط إلا ولها أصل في الكتاب ، فكما أن سنته تبين عدد الصلاة وعملها ، فكذلك سنته الواردة في البيوع تبين الآيات الواردة في البيوع مثل قوله تعالى : ﴿ . . . لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرَّم الربا ﴾ وهكذا الأمر في الأحكام الأخرى التي جاءت بها السنة .

ومنهم من قال : إن السنة مما ألقى في روعه ، وأنها جاءته به رسالة الله وأن طاعتها واجبة بأمر الله تعالى فكما أن القرآن يجب طاعته فكذلك السنة ، فعلى هذا فأيُّ مانع يمنع من أن تأتي السنة بأحكام جديدة فالله تعالى أنزل عليه الكتاب والحكمة . أي السنة(٦٣) .

ثم أشار الإمام الشافعي إلى أن هذا الخلاف لفظي ، لأن النتيجة واحدة حيث لا يختلف حكم الله في وجوب طاعة الرسول وأن مصدر السنة هو الله تعالى سواء كانت السنة مبينة أو مضيفة « وأيُّ هذا فقد بيَّن أنه فرض فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله . . . ﴾(٦٤) .

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر الوجوه الثلاثة السابقة : «فلا تُعارِضُ - أي السنة - القرآن بوجه عام ، فما كان منها زائد على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم يجب طاعته إلا فيما وافق القرآن ، لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾(٦٥) . وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم النسب ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة . . . »(٦٦) .

وقد استدل القائلون بأن كل ما أتت به السنة له أصل في القرآن بعدة أدلة تختصر فيما يلي .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾(٦٧) حيث يدل على أن القرآن الكريم يشتمل على جميع الأحكام إما بالنص ، أو من خلال الأصول العامة والقواعد الكلية ، فالقرآن تبيان لكل شيء فيلزم أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة(٦٨) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾(٦٩) فقالوا : المراد به الإكمال بإنزال القرآن ، «فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه»(٧٠) .

ثالثاً : إن النبي ﷺ نفسه قد أشار إلى هذا الأمر ونبهنا على هذا المطلب في مواضع كثيرة ، منها قوله ﷺ عن الجنة : « فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر» ثم قال : «اقرؤا إن شئتم : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين . . ﴾(٧١) ، وقوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له : فمن كان من أهل السعادة فهو يعمل لها ، ومن كان من أهل الشقاوة فهو يعمل لها ثم قال : « اقرؤا : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾(٧٢) فقد أعلم ﷺ بمواضع حديثه من القرآن الكريم ، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب ليستخرج علماء أمته معاني حديثه منه طلبا لليقين ، وحرصاً منه عليه السلام على أن يزيل الارتياب وأن يرتقوا في الأسباب(٧٣) .

ولا أظن أن هذه الأدلة تنهض حجة لدعواهم ، بل ولا يمكن لها الصمود أمام المناقشة ، وذلك لأن المراد بلفظ الكتاب في الآية ليس القرآن الكريم

وإنما هو الأجل أو اللوح المحفوظ كما يشير إليه السياق من الآية نفسها ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾(٧٤) وحتى لو أريد به القرآن الكريم فالمراد به أن الله تعالى ما فرّط فيه من الأحكام التي يحتاج إليها هداية الناس ، فلا شك في أن الله تعالى لم يفرط فيه ، ولكن ذلك لا يدل على أن السنة لا تأتي بحكم زائد عليه وذلك لأنها أيضاً راجعة إلى الله تعالى ، بل قد سبق أن ذكرنا أن لفظ الكتاب قد يطلق على السنة . يقول الماوردي في تفسير هذه الآية : «فيه تأويلان : أحدهما : ما تركنا خلقاً إلا أوجبنا له أجلاً ، والكتاب هنا إيجاب الأجل كما قال تعالى : ﴿لكل أجل كتاب﴾ قال ابن بحر: وأنشد لنابغة بن جعدة :

بلغوا الملوك وأدركوا الْـ ـكتاب وانتهى الأجل

والتأويل الثاني : . . . أن الكتاب هو القرآن الذي أنزله ما أخل فيه بشيء من أمور الدين إما مفصلاً يستغنى عن التفسير ، أو مجملاً جعل إلى تفسيره سبيلا .

ويحتمل تأويلاً ثالثاً : ما فرطنا فيه بدخول خلل عليه أو وجود نقص فيه فكتاب الله سليم من النقص والخلل(٧٥) .

فعلى ضوء هذا فالمعنى المختار للآية هو : «أن الذي لم يضيع حفظ أعمال البهائم والدواب والطير حتى حفظ عليها حركاتها وأفعالها وأثبت ذلك في أم الكتاب - أي اللوح المحفوظ - . . كيف يضيِّع أعمالكم ويفرط في حفظها . .»(٧٦) ويقول الإمام محمد عبده : « ومعنى الجملة : ما تركنا في الكتاب شيئاً لم نثبته فيه تقصيراً وإهمالاً ، بل أحصينا فيه كل شيء ، أو جعلناه تبياناً لكل شيء ، فإذا أريد بالكتاب العلم الإلهي ، أو اللوح المحفوظ

فالاستغراق على ظاهره ، وإذا أريد به القرآن فالمراد بقوله : « من شيء » الدال على العموم : الشيء الذي هو من موضوع الدين الذي يرسل به الرسل وينزل به الكتب وهو الهداية ، لأن العموم في كل شيء بحسبه ، أي ما تركنا في الكتاب شيئاً من ضروب الهداية التي ترسل الرسل لأجلها إلا وقد بيناه فيه ، وهي أصول الدين وقواعده وأحكامه ، وحِكَمُها ، والإرشاد إلى استعمال القوى البدنية والعقلية في الاستفادة من تسخير الله كل شيء للإنسان ، ومراعاة سننه تعالى في خلقه التي يتم بها الكمال البدني والعقلي ، فالقرآن قد بين ذلك كله بالنص أو الفحوى . . . ومن الناس من قال : إن القرآن قد حوى علوم الأكوان كلها . . وهذا القول لم يقل به أحد من الصحابة ولا علماء التابعين ، ولا غيرهم من علماء السلف الصالحين ، ولا يقبله أحد من الناس إلا من يرون أن كل ما كتبه الميتون في كتبهم حق وإن كان لا يقبله عقل ولا يهدي إليه نقل ، ولا تدل عليه اللغة ، بل قال أئمة السلف : إن القرآن لا يشتمل على جميع فروع أحكام العبادات الضرورية بدلالة النص ، ولا الفحوى ، وإنما أثبت وجوب اتباع الرسول فصار دالاً على كل ما ثبت في السنة ، وأثبت قواعد القياس الصحيح وقواعد أخرى فصار مشتملاً على جميع فروعها وجزئياتها ، ولا يخرج شيء من الدين عنها(٧٧) .

وأما دليلهم الثاني فلا يدل على المطلوب قطعاً ، وذلك لأن تخصيص إكمال الدين بالكتاب مما لم يقل به أحد من السلف ولا تدل عليه الآية نفسها ، فالدين يشمل ما أنزل سواء كان قرآناً أو سنة ، حتى لو سلم أن المراد به هنا القرآن فلا يدل على أن السنة لا تأتي بأحكام جديدة ، وذلك لأن القرآن نفسه قد أمر باتباعها وجعل طاعة الرسول من طاعة الله .

ثم إن ما ذكروه من الأحاديث التي استشهد فيها الرسول ﷺ بالآيات لا

يدل على أن جميع الأحاديث تحتاج إلى وجود هذا الاستشهاد وتوفُّر أصل خاص لكل حديث فغالبية الأحاديث لم يستشهد فيها بأي آية ، وبعض الأحكام التي ذكرها ﷺ لا توجد لها آية خاصة بها ، فأين الآية الخاصة بإعطاء الجدة السدس ، وبتحريم التزوج بالعمة على ابنة أخيها ؟ إذن فما ذكر فيها الآيات هو خاص بالجزء الخاص من السنة الذي يكون بياناً للقرآن ، وأما جزؤه الآخر - أي الذي يأتي بأحكام جديدة - فلا يحتاج إلى الاستشهاد بآية خاصة تدل عليه .

ثم إن القول بأن كل حديث يحتاج إلى أصل من القرآن إن أريد به الأصل العام الدال على وجوب الاحتجاج بالسنة فمسلم وذلك لأن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجوب الاحتجاج بها واعتبارها والاعتماد عليها - كما سبق - وأما إن أريد به وجود أصل خاص لكل حديث فهذا يؤدي - فضلاً عن عدم إمكانه - إلى عدم الاعتراف بالسنة كدليل متبع ومصدر مطاع .

هذا وقد استدل بعض الخوارج على أن السنة لابد من عرضها على القرآن بما نسب إلى الرسول ﷺ من أنه ﷺ قال : «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني»(٧٨) .

وهذا الكلام مختلق على رسول الله ﷺ فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : «الزنا دقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»(٧٩) وقال الزركشي : «وأما الحديث المروي عن طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال الشافعي : «ما رواه أحد ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع وضعته الزنادقة»(٨٠) .

ويقول الحافظ ابن عبد البر في تعليقه على هذا الحديث الموضوع :

« وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه»(٨١) .

وقد رد بعض العلماء عليه رداً منطقياً وعارضوه بأنه معارض بمنطوقه نفسه فقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ، لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال(٨٢) .

فعلى ضوء ما سبق فما استدل به هؤلاء الزنادقة - على حد تعبير ابن معين وابن مهدي - لا يقبل شكلاً ولا معنى وموضوعاً ، فهو كلام ساقط مختلق ، يناقض بعضه البعض ، فلا يقبله العقل السليم ولا واقع العلاقة بين الكتاب والسنة ، يقول الحافظ المروزي : «والوجه الثالث - أي من أنواع السنة - سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه ، أي سنة هي زيادة من النبي ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ والتسليم لحكمه وقضائه والانتهاء عما نهى عنه(٨٣) بل إن بعض السلف أكدوا على أهمية السنة للكتاب وحاجته إليها فقد روى الدارمي والحافظ المروزي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة» ، وقال مكحول «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»(٨٤) ونَقل ابن عبد البر هذا القول عن مكحول ، وعن الأوزاعي ثم علق عليه بقوله : « يريد أنها تقضي عليه ، وتبيِّن المراد منه» ، ثم نقل عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يقول : «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة»(٨٥) وحينما سئل الإمام أحمد عن هذا القول أجاب بأنه :

«ما أجسر على هذا أن أقول : إن السنة قاضية على الكتاب ، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»(٨٦) . ثم إن الأدلة القاضية بوجوب طاعة الرسول ﷺ عامة ومطلقة لم تحددها بكون ما صدر عنه موافقاً للقرآن فقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ نص في وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه ، كما هو نص في وجوب طاعة الله ، فأين التخصيص والتقييد ، وكذلك الحال في كل الآيات الواردة في هذا الشأن ، فبعضها تنفي الإيمان عمن لم يحكِّم رسول الله في قضاياه ، ولم يسلم له تسليما قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾(٨٧) ، وقد نزلت هذه الآية في حكم قضى به رسول الله في موضوع لم ينزل بخصوصه القرآن .

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في مسيل الماء . . فاختصما عند النبي ﷺ فقال ﷺ للزبير : «اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ - أي الحواجز التي تحبس. الماء - فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك . .»(٨٨) ويقول الشافعي : «وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن»(٨٩) .

وكذلك تنص الآيات على أن المؤمن لا يمكن أن يسعه مخالفة أمر الله ورسوله فقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾(٩٠) . ومن المعلوم أن هذه الآية نزلت في أن الرسول ﷺ خطب زينب

إلى زيد وأمرها أن تتزوج منه(٩١) كما صرح القرآن الكريم بأن طاعة الرسول هي طاعة الله فقال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ، وأن بيعتهم معه ﷺ هي البيعة مع الله فقال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . . ﴾(٩٢) وحذر الله تعالى الذين يخالفون عن أمر الرسول من أن تصيبهم مصيبة كبيرة في دينهم ودنياهم فقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(٩٣) ، وقال تعالى : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾(٩٤) ، قال الشافعي : « فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلَّموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمهُ . . »(٩٥) . بل قد شهد الله تعالى في هذه الآية بأن أصحابه كانوا يعرفون حق المعرفة مكانة رسوله الكريم ، ولذلك كان قولهم حينما يأمرهم ، أو ينهاهم : «سمعنا وأطعنا» . كما أن واقعهم يشهد على ذلك فقد كانوا لا يذهبون من مكانهم حتى يستأذنوه فقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذي آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾(٩٦) .

والآيات الدالة على وجوب اتباع الرسول وقضائه وحكمه وأوامره والانتهاء عما نهى عنه كثيرة فقال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾(٩٧) ، وقال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾(٩٨) فتخصيص كل هذه الآيات بأنها خاصة بالأحاديث الموافقة للقرآن الكريم تحكم لا يتفق مع فهم السلف الصالح لها ،

ولا العقل السليم ولا لمقتضى قواعد اللغة العربية ، ثم إنه لو كان المراد بها ذلك لما كان الأمر بحاجة إلى ذكر طاعة الرسول ، إذ لو كان أمره أو نهيه موجوداً في القرآن لكان يكفي الأمر بطاعة ما في القرآن .

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة تكاد تصل إلى حد التوتر المعنوي إن لم تصل إلى التواتر الحقيقي منها قوله ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وإنّ ما حرم رسول الله كما حرم الله»(٩٩) وفي بعض الروايات بلفظ : «لا أُلْفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به ، أو نهيت عنه : فيقول : لا أدري ما وجَدْنا في كتاب الله اتبعناه»(١٠٠) وقال المقدام بن معدي كرب : «حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»(١٠١) . قال الخطابي : «في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه»(١٠٢) ، كما يدل على أن في سنته ﷺ أحكاماً لا توجد بنصها في القرآن الكريم ، وأن ما حرمته ، أو أحلته كما حرمه أو حلله القرآن الكريم .

وهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحفاظ على السنة ، وتبليغها إلى الناس ، وعدم الكذب فيها ، وما ذلك إلا لأنها تحمل في طياتها التشريع الزائد على نصوص القرآن ، منها قوله ﷺ : «ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى»(١٠٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث السابقة نَصٌّ في وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ لا يزيغ عنها إلا زائغ فاسد العقيدة مبتدع ، يقول ابن عبد البر : «أهل البدع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة فضلُّوا وأضلوا»(١٠٤) .

يقول الشاطبي : «إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة ؛ إذ عولوا على . . . أن الكتاب فيه بيان كل شيء فاطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله» ثم نقل آثاراً بهذا المعنى تدل على عدم جواز تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، مثل ما يعمله أهل البدع الذين «طرحوا الأحاديث وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا ، ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين ، كما كان ذلك فيما تقدم ، فالقول بها ، والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم أعاذنا الله منه»(١٠٥) .

هذا هو ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، فقد فهموا من أوامر الرسول ﷺ الاتباع ، ومن نواهيه الانتهاء ، وفي أفعاله وسيرته الاقتداء والتأسي ، فقد كان الصحابة على حق حينما يتناوبون فيما بينهم لحضور مجلس رسول الله ﷺ حتى لا يفوتهم شيء من الكتاب والسنة(١٠٦) فقد قال عمران بن حصين لرجل - حينما طلب منه الاستدلال بالكتاب فقط - إنك امرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد الصلاة والزكاة ونحوها(١٠٧) وقيل لمطرِّف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا(١٠٨) وقال إسماعيل بن عبد الله : «ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله ﷺ فإن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا ﴾ فهو عندنا بمنزلة القرآن((١٠٩) وروي ابن عبد البر بسنده أن ابن معاذ قال : « . . . ما سمعت من رسول ﷺ حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله »(١١٠) وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك(١١١) وروي أيضاً بسنده أن امرأة قالت لعبد الله بن مسعود : «إنه بلغني أنك لعنت ذيت وذيت ، والواشمة والمستوشمة وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول . . . فقال لها عبد الله : أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى . قال : فهو ذاك(١١٢) .

هذا وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ردّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها فقال في أثناء خطبته : «إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن تبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه» ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول طاعة مطلقة ، ثم أبطل قول من عارض السنن بظاهر القرآن وذكر أنهم يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم ، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً وردوه به»(١١٣) قال ابن القيم معقباً على ذلك : «فلهم - أي لأهل البدع والأهواء - طريقان في رد السنن : أحدهما : ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن . والثاني : جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته . وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي وأحمد ومالك ، وأبي حنيفة وأبي يوسف ، والبخاري ، وإسحاق

فعكس هذه الطريقة ، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضاً ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره ، ثم ذكر ابن القيم أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر القرآن مبيناً زيفهم ، داحضاً حججهم بشكل لا يقبل الجدل(١١٤) .

وجوب طاعة الرسول

لا خلاف بين المسلمين قاطبة على وجوب طاعة الرسول ﷺ في حياته ، واتباع سنته بعد مماته ، فقد أمر الله تعالى بطاعته في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا أطيعو الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . ﴾(١١٥) فقد علق الشافعي وغيره على هذه الآية بأنها تدل على وجوب طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله طاعة مطلقة ، وعلى وجوب طاعة أولي الأمر طاعة مقيدة بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عند التنازع(١١٦) ويقول ابن حزم : «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ . . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني - أي خبر الرسول - كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ، ثم قال تعالى : ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله . . . والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه إلى

من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده . . . وقد علمنا ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ . . فصح أن المراد بالرد المذكور في الآية . . . إنما إلى كلام الله تعالى وهو القرآن ، وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل . . .»(١١٧) .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه»(١١٨) .

وقد أمر الله تعالى أن نأخذ كل ما يؤتينا رسول الله ﷺ وننتهي عن كل ما نهانا عنه فقال ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾(١١٩) بل إن الله تعالى نفى الإيمان نفياً مطلقاً عن كل شخص لا يُحَكِّم رسولَ الله ولا يرتضي بحكمه ، فقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾(١٢٠) .

وقد دلت الأحاديث الكثيرة على ذلك أيضاً منها الحديث السابق ، ومنها قوله ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . . ﴾(١٢١) وقد ترجم التجاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، أورد من الآيات والأحاديث ما يدل على ذلك(١٢٢) ، وهكذا فهم الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام فقد قال أبو بكر رضي الله عنه حينما استخلف : «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»(١٢٣) وجاء عمر رضي الله عنه إلى الحجر الأسود فقبله ، فقال : «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»(١٢٤) .

وهكذا الأمر لدى الصحابة حيث كانوا يتبعون أقواله وأفعاله فما كانوا يتجاوزونها ، بل إن ابن عمر كان يحتذى حذو رسول الله ﷺ حتى في كيفية

اللبس ، ونوعيته ، وكيفية ركوب الدابة ونحو ذلك(١٢٥) .

هذا ، ومن الجدير بالتنبيه عليه هو أن المراد بوجوب طاعة الرسول ﷺ هو وجوبها فيما فرضه علينا ، أو نهانا عنه ، أما فيما عدا ذلك فتكون الطاعة مستحبة مثابا عليها مثل المندوبات ، أو المباحات التي يريد صاحبها التأسي به يقول محكول : «السنة سنتان : سنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج ، وسنة الأخذ بها فريضة»(١٢٦) .

دور النبي (ص) هو بيان شرع الله وتطبيقه

إن الشرع - وهو حكم الله - لله تعالى وحده قال تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله . . .﴾(١٢٧) . لكن هذا الشرع قد وصل إلينا عن طريق الأنبياء والمرسلين ، وأن شريعة الإسلام قد وصلت إلينا عبر نبينا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(١٢٨) ، ودلت آية أخرى صراحة بأن وظيفته ﷺ هي الحكم بما أراه الله تعالى سواء كان قرآناً أو سنة أو حديثاً قدسياً فقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾(١٢٩) ومن المعلوم بداهة أنه لم تنزل في كل حكم آية من القرآن الكريم لكنه كان ﷺ يحكم فيما بين الناس على ضوء القرآن وما يلهمه تعالى ، وقد يجتهد فيقر اجتهاده ، وقد لا يقر كما حدث بالنسبة لأحكام الظهار في سورة المجادلة(١٣٠) يقول الصفي الهندي : « لا معنى للنبوءة إلا إبلاغ أنباء الله تعالى وأحكامه بطريق الوحي إلى خلقه »(١٣١) ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إليَّ ﴾(١٣٢) . وقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾(١٣٣) .

إذن فدور الرسول الكريم ﷺ هو بيان شرع الله وحكمه ، وإظهار ذلك

للخلق ، ثم تطبيقه . والمراد بالبيان هنا البيان العام اللغوي الدال على الإظهار ، لا ما اصطلح الأصوليون الخاص ببيان المجمل . فما يصدر من الرسول ﷺ سواء كان وحياً يُتلى ويعجز ، أو لم يكن كذلك ، فهو بيان لشرع الله وحكمه وإرادته قال ابن العربي : « إذِ الكُلُّ - أي القرآن والسنة - من عند الله ، وإنما بعث محمداً ليبين للناس ما نزل إليهم»(١٣٤) ، ويقول الشاطبي : «فإن الحديث إما وحي من الله صرف ، وإما اجتهاد من الرسول ﷺ مختبر بوحي صحيح . . . وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يتخلف عنها شيء ، والاستقراء يبين ذلك»(١٣٥) .

ويقول ابن حزم : «ووجدناه عز وجل يقول فيه - أي في القرآن - واصفاً لرسول الله : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ فصح لنا بذلك أن الوحي من الله عز وجل إلى رسوله ينقسم على قسمين : أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن ، والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ، ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ »(١٣٦) .

ويدل على أن السنة منزلة من عند الله تعالى ﴿ . . . وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عضيماً ﴾(١٣٧) .

فالكتاب هو القرآن الكريم ، والحكمة هي السنة المشرفة(١٣٨) قال الشافعي : « فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحَتَّم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز لقول : فَرْضٌ إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسوله . . وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد . . . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله »(١٣٩) .

ومن هذا المنطلق عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله . . . وقالوا : إن «خطاب الله» يشمل الكتاب والسنة ، لأن اعتقاد المسلمين - كما يقول الشافعي - على أن : «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم» عن طريق الكتاب والسنة وما يدلان عليه من الاجتهاد(١٤٠) وذكر القفال بأن الكتاب والسنة أصل ، وأن غيرهما من القياس ، والإجماع ، والمصالح المرسلة يتفرع منهما(١٤١) .

إطلاق لفظ (كتاب الله) على السنة

وقد صح أن الرسول ﷺ قد أطلق لفظ «كتاب الله» على حكمه وسنته - كما في حديث العسيف - وأطلقه الصحابة الكرام كذلك عليها ، كما في قول ابن مسعود ، وغيره ، كما أطلق الشافعي ذلك عليها ، حيث ورد أنه كان جالساً في المسجد الحرام فقال : «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى» فقال رجل : ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شيء عليه . فقال : أين هذا في كتاب الله ؟ فقال : «قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ، ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : «للمحرم قتل الزنبور» ، فأجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات . ثم ذكر الرازي : أن استنباطه من أربع درجات(١٤٢) ، وقال عمر : « . . . فقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها» فقد أطلق عمر على ما فعله ﷺ : كتاب الله(١٤٣) .

السنة وحي ، وكلها مقررة من عند الله تعالى

وقد اتضح لنا من النصوص السابقة أن سنة نبيه محمد ﷺ إن هي إلا وحي يوحى ، قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾(١٤٤) كما دلت الآيات على أنه ﷺ مأمور باتباع الوحي فقط فقال تعالى : ﴿ اتبع ما أوحي إليك من ربك ﴾(١٤٥) ، وقال : ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إليَّ ﴾(١٤٦) ، ويدل على ذلك بوضوح أيضاً قوله تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾(١٤٧) ، والكتاب هو القرآن ، وأما الحكمة فهي السنة - كما سبق - وهي أيضاً منزلة من عند الله تعالى ، وقوله تعالى ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾(١٤٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾(١٤٩) . مع أن الرسول كان يحكم بأمور لا توجد في القرآن فدل على أن ما أنزل الله يشمل الكتاب والسنة ، قال الشافعي : « وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنّهُ ، وكذلك أخبرنا الله في قوله : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ﴾(١٥٠) .

وتوضيح ذلك أن السنة إما وحي ابتداء ، أو أنه اجتهاد لكنه يقر عليه بالوحي وذلك إما أن ينزل بمعناه على رسوله مباشرة فيعبر عنه ﷺ أو يجتهد فحينئذ لا يقر إلا على صواب فتكون النتيجة أن السنة كلها مقررة من عند الله تعالى فقد كان الرسول ﷺ إذا سئل ، أو حدثتْ حادثة تحتاج إلى الحكم إما أن يبين الحكم من القرآن الكريم إن نزل فيه الحكم ، أو مما نفث فيه في روعه جبريل بأمر من عند الله ، كما سبق ، أو يجتهد وحينئذٍ لا يقر على خطأ ، بل يبين الله له الصواب . إذن ما يقوله أو يفعله ، أو يقره إما بوحي مباشر أو باجتهاد مقرر من قبل الله تعالى ، ولذلك فالإيمان لا يتم إلا بالتحكيم إليه والتسليم بما

حكم به قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً(١٥١) فالآية تدل على أن ما يقضى به يجب التسليم به ، فلو لم يكن مقرراً من عند الله لما وجب اتباعه(١٥٢) . ويقول الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ﴾ ، «إن هذا النص يدل على أنه ﷺ لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الأحكام»(١٥٣) .

اجتهاد النبي (صلى الله عليه وسلم)

هذا . وقد وقع خلاف في وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ فنفاه البعض وأجازه الآخرون غير أن جماعة منهم قد فصلوا بين أمور الدين ، وأمور الدنيا ، أو أمور الحرب دون غيرها ، أو في الأقضية دون الفتاوي ، كما أنهم اختلفوا في أنه إذا اجتهد هل يمكن أن يقع فيه الخطأ ؟ فأجازه البعض ونفاه المحققون لكنهم أجمعوا - مع كل الاعتبارات - على أنه لا يقر على خطأ(١٥٤) قال الخطابي : «أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي عليه الصلاة والسلام الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز»(١٥٥) .

فعلى هذا فالنتيجة واحدة وهي أن اجتهاده أيضاً مقرر بالوحي الصريح أو الضمني ، يقول القاضي ابن العربي : «والصحيح أن للنبي أن يجتهد ، وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان ديناً يلزم اتباعه لتقرير الله إياه على ذلك ، وكما يوحي إليه ويلزم اتباعه ، كذلك يؤذن له بالاجتهاد ، ويتعين موجب اجتهاده إذا قرر عليه»(١٥٦) . هذا وقد أورد البخاري : باباً خاصاً في أن الرسول ﷺ كان لا يرد على السؤال حتى ينزل عليه الوحي «ولم يقل برأي ولا قياس ؛ لقوله

تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ ، وقال ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية» ثم روي بسنده عن جابر بن عبد الله . . أنه قال : كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية المواريث(١٥٧) قال الحافظ ابن حجر : والمراد بالوحي : أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ثم ذكر أنه قد ورد عدة أحاديث في أن الرسول ﷺ سئل عن بعض الأمور فقال : لا أدري ، ثم أتاه جبريل بالحكم(١٥٨) . هذا وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة ، فلابد فيها من إطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه ، حيث قال للتي سألته : هل تحج عن أمها ؟ : «فالله أحق بالقضاء» ، وهذا هو القياس في لغة العرب»(١٥٩) . هذا وقد فسر شراح الصحيح مراد البخاري بما ترجم له في الباب بأنه ليس المراد نفي الرأي والقياس على الإطلاق ، فقال ابن التين : إن البخاري لم يرد النفي المطلق ، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار إلى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وذكر فيه حديث : «لعله نزعه عرق» وحديث : «فدين الله أحق أن يقضى»(١٦٠) .

وقد ذكرنا أن الراجح هو أن النبي ﷺ يجتهد ، وقد لا يصيب لكنه لا يقر على خطأ ، إذن فتكون النتيجة أن سنتهُ نازلة من عند الله ، ومن هنا ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي(١٦١) إلى أنه لم يسنّ شيئاً إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، فالكتاب هو ما يتلى ويعجز ويتعبد بتلاوته ، والحكمة هي السنة ، وهي ما جاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في قصة «العسيف» لأقضين بينكما

بكتاب الله أي بوحيه ثم حكم بالرجم على المرأة إن اعترفت(١٦٢) ، مع أن الرجم ثابت بالسنة حيث روى البخاري في صحيحه عن علي أنه قال حين رجم المرأة يوم الجمعة : «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»(١٦٣) ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين الثقات : « كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن »(١٦٤) يقول الشافعي : «فكان مما ألقى في روعه سنتهُ ، وهي الحكمة التي ذكر الله ، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله ، وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله . . .»(١٦٥) . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام ، وما يلقيه روح القدس في روعه ، ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت(١٦٦) .

ومهما استند القائلون في أنه ﷺ كان يجتهد - على أدلة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى ﴿ فاعتبروا ياأولي الأبصار ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . ونحوهما فإن النتيجة واحدة وهي أن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ - كما ذكرنا - إذن فالخلاف في المقدمات والوسائل والتكييف ، أما النتيجة فهي محل اتفاق بين الفقهاء ، وهي أن سنته يجب الأخذ بها ، يقول الشافعي : «وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ، وأنْ قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه» ثم ذكر أنه سواء كانت السنة مبينة للقرآن ، أو زائدة عليه فلا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال(١٦٧) .

وهذا ما صرح به الفاروق عمر حيث روي ابن عبد البر بسنده عن ابن

شهاب أن عمر خطب فقال : «ياأيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ؛ لأن الله عز وجل يريه ، وإنما منا الظن والتكلف»(١٦٨) . قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الأثر : «وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول : كان يجتهد ، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً ، وهذا في حقه»(١٦٩) ، لكن الذي يظهر من هذا الأثر هو أن الرسول يجتهد لكن الحكم الذي يصل إليه في الأخير حق ، لأن الله تعالى إما يريه الحق أولاً ، أو ينبهه عليه . وهذا هو ما ندين به .

الفرق بين اجتهاد النبي (ص) واجتهاد غيره

إذن لو قلنا : إنه ﷺ كان يجتهد في بعض الأمور فإن هناك فروقاً جساماً بين اجتهاده واجتهاد غيره من هذه الوجوه الآتية :

أولاً : إن اجتهاده لا يقر على خطأ ، وذلك لأن الله تعالى بعثه لهداية الناس إلى طريق الحق والصواب ، فيستحيل العقل أن يقره الله تعالى على الخطأ - كما ذكره عمر - أما اجتهاد غيره فهو يحتمل الصواب والخطأ كما هو متفق عليه عند العلماء(١٧٠) . يقول الشاطبي : « وأما اجتهاد الرسول فمعتبر بوحي صحيح . وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة فلابد من الرجوع إلى الصواب»(١٧١) .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن القرآن الكريم حينما نزل بخصوص بعض اجتهاداته مثل قضية الأسرى ، والإذن للمنافقين - لم ينقض اجتهاده ، وإنما نبه إلى ما كان الأولى ، فمثلاً نزل قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . . ﴾(١٧٢) ومع ذلك لم ينقض ما قام به الرسول ، ولو كان الله تعالى يريد نقضه لكان قد أنزل عليه هذه الآية عند الهم

بفدائهم ، أو يأمر بنقض ما فعله ، والبدء بتنفيذ ما يمكن تنفيذه . وحتى في مسألة الاستئذان صدر الله الآية بالعفو فقال تعالى : ﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبين الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾(١٧٣) . وقد ذكر القاضي ابن العربي أن ما وقع من النبي ﷺ في هذه الأمور من باب الإرشاد إلى التوقف والانتظار(١٧٤) وذلك لأن فداء الأسرى جائز حتى بنص القرآن ﴿ فإمّا مَنًّا بعدُ وإمـا فداءً ﴾ لكن اجتهـد النبي ﷺ ووصل إلى أن الإثخان قد تحقق بقتل صناديد قريش أثناء المعركة ، فحينئذٍ يكون الحكم في الباقي هو إما المن ، أو الفداء فاختاروا الفداء ليستعينوا به في تقوية أنفسهم وأسلحتهم للجهاد ، ذلك لأن للمال دوراً كبيراً في مواصلة الجهاد(١٧٥) . وقد قال الجصاص : «ويستحيل أن يكون الوعيد في قول قاله رسول الله ﷺ ، إنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»(١٥٨) .

ثانياً : إن الحكم الذي أدى إليه اجتهاده ﷺ إما أن لا يقر عليه بحيث ينزل القرآن بحكم مخالف لما وصل إليه اجتهاده ، فحينئذ يكون الحكم هو ما بينه القرآن ، أو يقر عليه تصريحاً مثل أن ينزل القرآن بمثله ، أو دلالة بأن لا ينزل فيه قرآن ، أو بعبـارة أخـرى كأن يسكت عنه ، فلا شك أن هذا النوع سنة ومقطوع به وليس ظنياً كما هو الحال في اجتهاد غير النبي ﷺ يقول الصفي الهندي : «إن الحكم الاجتهادي وإن كان مظنوناً لكن الرسول لما أفتى به صار مقطوعاً به ، لأنه لا يجوز أن يقر على الخطأ ، كما أن الحكم الاجتهادي إذا صار مجمعاً عليه صار مقطوعاً به ، واجتهاده بعد تقريره لا يتقاصر عن إجماع مجموع الأمة على الحكم الاجتهادي»(١٧٨) بل إن منزلة سنته مقدمة على الإجماع باتفاق السلف يقول العلامة ابن القيم : «ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع ، وجعل الإجماع في المرتبة

الثالثة ، قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق الأئمة ، وقال في كتاب اختلافه مع مالك : والعلم طبقات . الأولى : الكتاب والسنة الثابتة ، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . . . »(١٧٩) .

ثالثاً : إن اجتهاد النبي ﷺ صادر من المعصوم ، واجتهاد غيره لا تتوفر فيه العصمة ، فلا خلاف بين المسلمين في عصمة الرسول ﷺ بعد البعثة ، إذن فكيف يقارن اجتهاد معصوم باجتهاد غيره ؟ يقول ابن بطال : « لا عصمة لأحدٍ إلا في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ، أو في إجماع العلماء»(١٨٠) .

لا يقدم اجتهاد على اجتهاد النبي ﷺ

وعلى ضوء ما سبق فلا يمكن أن يقال : يجوز في عصرنا أن نجتهد فيما اجتهد فيه الرسول ، ونصل إلى خلاف ما قرره!(١٨١) .

وذلك لما سبق ، ولأن النصّ القرآني لم يترك الخيرة للمسلم بعد ما قضى فيه الله ، أو رسوله قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾(١٨٢) ، وقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ . وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الرسول - كما سبق - ثم إن السلف قد اتفقوا على أن مراتب الأدلة والمصادر الشرعية تبدأ بالكتاب والسنة ، ثم الاجماع والاجتهاد ، فلا يمكن للاجتهاد أن يتقدم على سُنة الرسول ﷺ فقد ذكر ابن القيم اتفاق الأمة على تقديم الكتاب والسنة على الإجماع والاجتهاد ، وذكر الشافعي أن الطبقة الأولى من العلم هي الكتاب والسنة ، ثم الإجماع(١٨٣) ويدل على ذلك التدرج حديث معاذ حينما بعثه إلى اليمن فقال له : بم تحكم ؟ قال : فبكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة

رسول الله . قال : فإن لم يجد . قال : أجتهد ولا ألو . فقال : « الحمد لله الـذي وفق رسـولَ رسـول الله لما يحبه ويرضاه»(١٨٤) . وهذا ما سار عليه السلف الصالح .

لا اجتهاد مع النص

وبناء على النصوص السابقة أطلق الأصوليون شعارهم القاضي : أن لا اجتهاد مع النص الثابت الصريح سواء كان قرآناً أو سنة ، وإنما يأتي الاجتهاد بعد النص أو داخل النصّ فمنزلته تأتي بالاجماع بعد منزلة النص(١٨٥) . إذن فلا يمكن أن يزاحمه ، لأنه تبع له فكيف يعارض الأصل بالتبع ؟ وكيف يترك النص المعصوم لاجتهاد غير معصوم ، حتى ذكر إمام الحرمين أن النصّ وإن كان ظنياً يقدم على القياس ، «فإذا تطرق إلى كل واحد منهما الظن ، وانحسم القطع تقدم الخبر لمنصبه واستأخر الرأي . . . وأنه إذا قصد الشارع تعميم حكم ولاح ذلك وظهر في صيغة كلامه لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياس مظنون»(١٨٦) .

ثم إن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله طاعة مطلقة ، لكنه أمر بطاعة أولي الأمر - وهم العلماء الأمراء - في حدود طاعتهما ، ولذلك إذا حدث أي نزاع فيجب عليهم الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والـرسـول إن كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخـر»(١٨٧) يقـول الإمام الشـافعي : «فـأمـروا أن يطيعوا أولي الأمر . . . لا طاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناه فيما لهم وعليهم ، ﴿ فإن تنازعتم ﴾ - يعني والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول .

ومن ينازع ممن بعد رسول الله ردّ الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله»(١٨٨) .

فإذا كانت تلك هي منزلة آراء أولي الأمر واجتهاداتهم فلا يمكن لها أن ترقى إلى أن تعارض النص الصحيح الوارد عن رسول الله ﷺ ، يقول ابن القيم معلقاً على قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾(١٨٩) . «فإذ جعل الله تعالى من لوازمه الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه»(١٩٠) .

وقد أورد الحافظ ابن عبد البر فصلاً لطيفاً في فضل السنة ، وأنه لا يدنو منها قول أحد من العلماء ثم استشهد بقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾(١٩١) ، وقوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾(١٩٢) . ثم استشهد بأقوال السلف على ذلك ، فقد روي عن القاسم بن محمد أنه قال : «إن أبا بكر لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً»(١٩٣) ، وروي أيضاً بسنده عن بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » فقلت : أما أنا فسأمنع أهلي . . فالتفت إليَّ وقال : لعنك الله - ثلاث مرات - تسمعني أقول : إن رسول الله ﷺ ، أمر أن لا يمنعن . وقام مغضباً(١٩٤) ، وقال ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة : نهى أبو بكر ، وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : ما تقول ياعريَّة ؟ قال : نقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال : أراهم . . (كذا) . . ، أقول : قال رسول الله ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر(١٩٥) وقال أبو الدرداء : «من يعذرني من معاوية أحدثه عن

رسـول الله ﷺ ويخبرني برأيه»(١٩٦) وقال سالم بن عبد الله بن عمر : قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت ، قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع(١٩٦) ، وقد استفتى الحارث بن عبد الله بن عمرَ في مسألة فأفتاه ، فقال له الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر له : «تبّت يداك - أو ثكلتك أمك - سألْتَني عما سألت عنه رسول الله كيما أخالفه(١٩٧)؟!

ذلكم هو موقف السلف الصالح من السنة المشرفة ، فقد فهموا من أوامر الـرسـول الاتبـاع سواء كان اتبـاعا واجبا ، أو مستحباً ومن النواهي الانتهاء والامتناع سواء كان امتناعاً لازماً ، أو غير لازم ، ومن الإباحة التخيير - حسب الصيغ الدالة والظروف والقرائن - وفهموا من أفعاله وسيرته الاقتداء والتآسي ، لأن الله سبحـانـه وتعـالى لم يأمـرهم باتباع رسوله محمد فحسب بل أمرهم بالاهتـداء والاقتـداء بكـل الأنبياء والمرسلين قال تعالى بعد أن ذكر ابراهيم وإسحاق وإسماعيل ويعقوب ويوسف وموسى وهارون ، وداود وسليمان وأيوب واليسع ، ويونس ولوطاً وغيرهم ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكْفُرُ بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقْتَده ﴾(١٩٨) وقال تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾(١٩٩) وقال تعالى في حق رسولنا الكريم ﴿ لقد كان لكم في رسـول الله أسـوة حسنـة لمن كان يرجـو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾(٢٠٠) . فقد بين الله تعالى أن من كان يرجو الله واليوم الآخر فليس أمامه طريق سوى التأسي برسول الله في كل أقواله وأفعاله التي لا خصوصية له فيها ، ولا سيما فقد جاءت هذه الآيات بعد ذكر موقف النبي وثباته في غزوة

الأحزاب . ومن هنا لا يبقى مجال لمن يقول(٢٠١) بأن أحاديث الرسول ﷺ في المعاملات والحروب ونحوها ليست تشريعاً ، وأن الصحابة «قد وجدوا في هذا البعض من الأحكام أن ظروفه قد تغيرت في زمانهم ، عن الظروف التي كانت أيام الرسول ، والتي أصدر حكمه في ظلها ، فغيروا الحكم ، أو أتوا بحكم آخر يناسب الظروف في أيامهم ويحقق للناس مصالحهم» وحاشا لهم أن يخالفوا حكم رسوله وهم قد أمروا بطاعته طاعة مطلقة ، فقد ذكرنا كيف انتهوا إلى حكم رسول الله ﷺ حينما أُخبروا به ، بل تركوا اجتهاداتهم الشخصية بمجرد سماع سنة ثابتة صريحة فيها . قال الشافعي «لم أسمع أحداً نسبتُه إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم ، أو نسَّبَ نفسه إلى علم يحكى خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلَنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»(٢٠٢) . وهذا الأصولي الحنفي أبو زيد الدبوسي يقول : «كان الناس في الصدر الأول أعني الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة» وغير ذلك من النقول الكثيرة التي تدل بكل بداهة ووضوح على أن السلف الصالح لم يَسَعْهُمْ مخالفة رسول الله ﷺ في كل ما صدر عنه من أوامر أو نواهي .

فما الذي حدا بالدكتور النمر أن يدعي ذلك الادعاء ويسنده إلى الصحابة؟!

وما ذكره في كتابه لا يدل على دعواه - كما يأتي - بل إن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة قد رجحوا العمل بالحديث الضعيف ما لم يكن شديد الضعف - على القياس وعلى القول بالرأي ، يقول ابن القيم : « وليس أحد من الأئمة . . . إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس ،

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه(٢٠٣) . وقدم حديث : «لا مهر أقل من عشرة دراهم» . - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محض القياس ؛ فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً . وقدَّم الشافعي خبر تحريم صيد وَجٍّ(٢٠٤) - واد بالطائف - مع ضعفه على القياس . . وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس»(٢٠٥) . وأما الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة في تقرير مذهبه : «الأصل الرابع - أي من أصول أحمد في فتاواه - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف - إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا في روايته متهم»(٢٠٦) وقال العلامة القاري في تقرير مذهب الحنفية المشهور بمدرسة الرأي : «إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد »(٢٠٧) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد ثبت عن الفقهاء الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ، ويدعوا أقوالهم ، ولهذا كان الأكابر من اتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر ، فإن تحديدها بثلاثة أيام ، أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالمسافر من مكة إلى عرفة ، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة ، وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا : إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة ، لأن الكتاب والسنة إنما يدلان على

ذلك ، وخالفوا أئمتهم ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة . . . ، فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا إلى الله والرسول »(٢٠٨) .

ذلكم هو موقف السلف الصالح من السنة المشرفة ، فقد فهموا من أوامر الرسول الاتباع سواء كان اتباعا واجبا ، أو مستحباً ومن النواهي الانتهاء والامتناع سواء كان امتناعاً لازماً ، أو غير لازم ، ومن الإباحة التخيير - حسب الصيغ الدالة والظروف والقرائن - وفهموا من أفعاله وسيرته الاقتداء والتآسي ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يأمرهم باتباع رسوله محمد فحسب بل أمرهم بالاهتداء والاقتداء بكل الأنبياء والمرسلين قال تعالى بعد أن ذكر ابراهيم وإسحاق وإسماعيل ويعقوب ويوسف وموسى وهارون ، وداود وسليمان وأيوب واليسع ، ويونس ولوطاً وغيرهم ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكْفُرُ بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقْتَده ﴾(١٩٨) وقال تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾(١٩٩) وقال تعالى في حق رسولنا الكريم ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾(٢٠٠) . فقد بين الله تعالى أن من كان يرجو الله واليوم الآخر فليس أمامه طريق سوى التأسي برسول الله في كل أقواله وأفعاله التي لا خصوصية له فيها ، ولا سيما فقد جاءت هذه الآيات بعد ذكر موقف النبي وثباته في غزوة الأحزاب . ومن هنا لا يبقى مجال لمن يقول(٢٠١) بأن أحاديث الرسول ﷺ في المعاملات والحروب ونحوها ليست تشريعاً ، وأن الصحابة «قد وجدوا في هذا البعض من الأحكام أن ظروفه قد تغيرت في زمانهم ، عن الظروف التي كانت أيام الرسول ، والتي أصدر حكمه في ظلها ، فغيروا الحكم ، أو أتوا

بحكم آخر يناسب الظروف في أيامهم ويحقق للناس مصالحهم» وحاشا لهم أن يخالفوا حكم رسوله وهم قد أمروا بطاعته طاعة مطلقة ، فقد ذكرنا كيف انتهوا إلى حكم رسول الله ﷺ حينما أُخبروا به ، بل تركوا اجتهاداتهم الشخصية بمجرد سماع سنة ثابتة صريحة فيها . قال الشافعي «لم أسمع أحداً نسبتُه إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم ، أو نسَّبَ نفسه إلى علم يحكى خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلَنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»(٢٠٢) . وهذا الأصولي الحنفي أبو زيد الدبوسي يقول : «كان الناس في الصدر الأول أعني الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة» وغير ذلك من النقول الكثيرة التي تدل بكل بداهة ووضوح على أن السلف الصالح لم يَسَعْهُمْ مخالفة رسول الله ﷺ في كل ما صدر عنه من أوامر أو نواهي .

فما الذي حدا بالدكتور النمر أن يدعي ذلك الادعاء ويسنده إلى الصحابة؟!

وما ذكره في كتابه لا يدل على دعواه - كما يأتي - بل إن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة قد رجحوا العمل بالحديث الضعيف أما لم يكن شديد الضعف - على القياس وعلى القول بالرأي ، يقول ابن القيم : « وليس أحد من الأئمة . . . إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس ، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه(٢٠٣) . وقدم حديث : «لا مهر أقل من عشرة دراهم» . - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محض القياس ؛ فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً . وقدَّم

الشـــافعي خبـر تحـريم صيد وَجٍّ(٢٠٤) - واد بالـطائف - مع ضعفـه على القياس . . وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات ، وقول الصحـابي على القياس»(٢٠٥) . وأما الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة في تقـرير مذهبـه : «الأصـل الـرابع - أي من أصول أحمد في فتاواه - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف - إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا في روايته متهم»(٢٠٦) وقال العلامة القاري في تقرير مذهب الحنفية المشهور بمدرسة الرأي : «إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد »(٢٠٧) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد ثبت عن الفقهاء الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ، ويدعوا أقوالهم ، ولهذا كان الأكابر من اتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخـالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر ، فإن تحديدها بثلاثة أيام ، أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحـاب أحمـد وغيرهم ترى قصـر الصـلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالمسافر من مكة إلى عرفة ، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة ، وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا : إن جمـع الـطلاق الثـلاث محرم وبدعة ، لأن الكتاب والسنة إنما يدلان على ذلك ، وخالفوا أئمتهم ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسـل الـدهن النجس ، وهـو خلاف قول الأئمـة الأربعة . . . ، فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا إلى الله والرسول »(٢٠٨) .

ضوابط ما يكون من السنة تشريعاً

لقد وقع فيها خلط ولبس كبير ، واختلاف بين المعاصرين ، نوضحه فيما بعد - بإذن الله تعالى - ولا أثير هنا ما ذكره المستشرقون وأتباعهم وإنما يقتصر بحثي على آراء الكتاب المتأخرين والمعاصرين المسلمين ، مع الرد عليها ومناقشتها للوصول إلى ما هو الحق في نظري - والله الموفق - فذهب العلامة الدهلوي إلى : «أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين ، أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي(٢٠٩) ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الاجتهاد واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي وبذلك القانون ، ومنه (٢١٠) حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة وأضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ﷺ : «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : «فإني إنما ظننت ظنا ولا تؤخذني بالظن ولكن

إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لم أكذب على الله» فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ : «عليكم بالادهم الاقرح»(٢١١) ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ : «قال كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟ ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله ثم خشى أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه» ومنه حكم وقضاء خاص وإنما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «الشاهد يرى مالا يراه الغائب»(٢١٢) . انتهى .

ولي على هذا الكلام والتقسيم هذه المآخذ ، والملاحظات الآتية :

أولاً : إن هذا التقسيم ليس عليه دليل مقنع سوى اجتهاد المؤلف وهو لا يلزم غيره .

ثانياً : استدل على القسم الأول بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وهو استدلال مقلوب عليه ، لأن لفظ «ما» عامة فتخصيصه ببعض ما روى عن النبي ﷺ دون بعض تخصيص بلا دليل ، وهذا غير جائز بالاتفاق .

ثالثاً : اعتمد في اعتبار بعض الأمور أنها ليست من باب تبليغ الرسالة على قوله ﷺ : «إنما أنا بشر . . .»(٢١٣) .

والجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ لم يأمرهم بترك التلقيح ، وإنما قال كما في صحيح مسلم : «ما أظن يغنى ذلك شيئاً» فقد أراد النبي ﷺ غرس العقيدة العميقة في أنفسهم ، وذلك بإسناد كل شيء إلى الله تعالى وأن التلقيح في الحقيقة ليس السبب الحقيقي ، وإنما هو الله وحده ، ولم يقصد الرسول ترك الأسباب الظاهرة ، وكيف يقصد ذلك وهو الذي أخذ بجميع الأسباب الظاهرة في كل حياته مع اعتماده وتوكله على الله ، ومن قرأ سيرته العطرة سواء كانت في هجرته ، أو حروبه وغزواته يرى مدى عنايته الشديدة بأخذ الأسباب الظاهرة . ولكن القوم أخطأوا الفهم ، وفهموا أن النبي ﷺ يأمرهم بذلك ، فتركوا التلقيح استجابة لذلك ، ثم لما حصل ما حصل بين لهم الرسول ﷺ بأن الإسلام يعترف بإسناد كل أمر إلى من هو أهله ، فلم يأت الإسلام إلا لبيان حكم الله وتعمير الكون على ضوء منهج الله ، أما كيف تعمرونه فهذا شأن المختصين ما داموا ملتزمين بالحل والحرمة ، فقد أعطاهم درساً واعياً ، وصحح توهمهم القائم على ترك الأسباب الظاهرة ، وقال لهم لتقرير ذلك : «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» أي أن الأمور الدنيوية الخاصة بالفلاحة والزراعة والصناعة والتجارة أنتم أعلم بها مني ، لأن الرسول ﷺ لم يبعث لتعليم الناس كيف تلقح النخل ، وكيف يُصنع السلاح ، ولكن هذه الأمور الدنيوية باعتبارها نشاطاً للإنسان يتعلق بها الأحكام الشرعية ، ولذلك أمرنا الإسلام بالإعداد الكافي ، ونصَّ الفقهاء المسلمون على أن هذه الصناعات الضرورية للمجتمع من فروض الكفاية .

فقد بين الرسول ﷺ لهم أن دين الإسلام لم يأت لفصل الأسباب عن مسبباتها ، وإنما لسان جاء لربط شؤون الدنيا بأحكام الله تعالى ، بحيث تسير

على المنهج المرسوم من حيث كونها مشروعة ولذلك فالحديث يتضمن حماية للمسلمين وقاعدة عامة وهي أنه لا يقبل لكل من ينتسب إلى هذا الدين أن يتـدخل في سنن الله تعالى في الكون وقوانينه بالتغيير ، ولكنه يبين الطريقة المشروعة من غير المشروعة ، أما التنفيذ فيترك لأهل الاختصاص ، ولكن مع التأكيد على عدم نسيان الجانب العقدي حتى في هذه المسألة ، وذلك بوجود الإيمان الكامل بأن الله هو الخالق وحده ، وأن السبب ليس إلا وسيلة ظاهرة أمرنا الله تعالى بالأخذ بها ، قال تعالى : «إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً . فأتبع سببا حتى إذا بلغ مغرب الشمس . . . ثم اتبع سبباً حتى إذا بلغ مطلع الشمس . . . ثم اتبع سبباً حتى إذا بلغ بين السدين . . .»(٢١٤) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع ، وهوﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم : «ما أرى هذا يغني شيئاً» وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود»(٢١٥) .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يدل على أن الصحابة قد فهموا من كل قوله وفعله التشريع ، ولذلك تركوا تأبير النخيل مع علمهم القائم على التجربة الثابتة أنه ضروري ، وأن التمر بدون التلقيح يطلع رديئا ، لكنهم أخطأ هؤلاء في فهم النبي هذا ومغزاه ، حيث لم يقصد أن يأمرهم بذلك .

الوجه الثالث : أن شؤون الدنيا يتعلق بها أمران :

الأمـر الأول : ما يختص بكيفية هذه الشؤون من ناحية الصنع والإدارة فهذه متروكة للمختصين ، وأما الأمر الثاني فهو ما يتعلق بالناحية التكليفية من حيث الحل والحرمة فهذا خاص بالشرع حيث يبين ما هو الحلال من الأعمال

والصنائع والزراعة والتجارة ، وما هو حرام ، بل ومن حيث الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، حيث إن هذه الأمور الدنيوية منها ما هو واجب سواء كان واجباً عينياً ، أو كفائياً ، أو مندوباً . . . الخ .

إذن فهذا الحديث دل على إباحة هذه الأمور ، ودل على إسناد الأمر الخاص بالأسباب الظاهرة إلى المختصين .

والخلاصة أن فعل المكلف مهما كان وكيفما كان فهو يتعلق به حكم شرعي حتى وإن كان إباحة لأن الإباحة حكم شرعي لا شك في ذلك - كما سبق - فعلى ضوء هذا فأمور الدنيا أيضا خاضعة للحكم الشرعي بالاعتبار السابق .

رابعاً : إن إخراج كل الأحاديث الواردة بخصوص الطب عن التشريع أمر لا يمكن قبوله ، وذلك لأن الطب أيضاً كأي نشاط إنساني من فعل المكلف ، والحكم الشرعي يتعلق بكل أفعال المكلفين بإجماع الفقهاء - كما سبق - .

فالأحاديث الواردة بخصوص الطب تدل على إباحة التداوي والتطبب ، بل على ندبه ، أو وجوبه حسب الأحوال ، وعلى خلاف في تفصيلاته بين الفقهاء . وما وصفه الرسول ﷺ للمرضى لا يمكن طرحه وعدم الاعتداء به ، ولا أقل من أنه يدل على إباحة استعمال ذلك الشيء الموصوف ، وقد أثبتت المؤتمرات الطبية الحديثة أهمية الوصفات الواردة في السنة المشرفة وأوضحوا الإعجاز الطبي فيها .

ثم ماذا يقول عن الآيات الخاصة بالعسل وأن فيه شفاءً ؟ فهل يقول أيضاً : إنه مادام الطب مستنداً إلى التجربة ، فهذه الآيات أيضاً خارجة عن نطاق التشريع ؟!

إنه حقاً لأمر عظيم ، وفهم غريب لا يشهد أي دليل على أن أحداً من

الصحابة والتابعين اعتبر ما يقوله النبي ﷺ مادام في شؤون الدنيا لايدل على أي حكم شرعي - أدناه الإباحة - .

خامساً : أما اعتبار «مامستنده التجربة» خارجاً عن نطاق التشريع فلا يسلم له ، وذلك لأن ذلك مهما كان فهو نشاط إنساني يتعلق به حكم الشرع من حيث الحل والحرمة ، فقوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرع »(٢١٦) يدل على إباحة أخذ هذا النوع من الخيل ، بل على استحبابه حتى عقد بعض كتب الحديث باباً بعنوان : باب ما يستحب من ألوان الخيل(٢١٧) .

فقد دل هذا الحديث على استحباب هذا النوع من الخيل فما المانع أن يتفق مع التجارب الصحيحة التي لا تتعارض مع السنة الصحيحة الثابتة ، والتي تكشف لنا مدى صلاحية الشيء المجرب ، أو عدم صلاحيته ، فيأتي الشرع ليبين الحكم الشرعي في ذلك ، لأن الحاكم عند جميع أهل السنة والجماعة ليس العقل ، وإنما هو الشرع .

ثم إن الأمور التجريبية أيضاً يدخل فيها الحكم التكليفي ابتداءً وانتهاءً وكيفية ، فقد بين الشرع مشروعية إجراء التجارب ، والاعتماد عليها ، وحدد لها شروطاً ومواصفات يجب على المسلم أن يلتزم بها .

سادساً : جَعَل : «مافعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة » خارجاً عن التشريع ، ونلاحظ عليه ما يأتي :

الأمر الأول : لنا أن نسأله : ما المعيار لما فعله عادة ، وما فعله عبادة ؟ وكيف نميز بينهما ؟ ولاسيما أن المؤلف لم يذكر لنا أي معيار . ولو تركنا الحبل على الغارب لاختلط الأمر ، وتدخلت الأهواء فيه ، ولكان كل شخص يدعى أن هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ أو القول الذي قاله ليس من باب العبادة ، وإنما من باب العادة ، وحينئذٍ فُتحَ باب لا يمكن سده . مع أننا لا نرى الفقهاء

المعتبرين أنهم ردوا حديثاً بهذا السبب ، ولو كان ذلك سائغاً لسهل على كل واحد الالتجاء إلى ذلك في أكثر الأمور ، ولاسيما أن باب العادة واسع جداً يدخل فيه جميع الأموز العادية ، حتى النكاح والطلاق ، والحيض والنفاس ونحوها .

الأمر الثاني : أن الأمور العادية أو ليست من أفعال المكلفين ؟ وحينئذ يتعلق بها الحكم الشرعي بالإجماع - كما سبق - فكل ما فعله النبي ﷺ لا تقل دلالته على كونه مباحاً وهو حكم شرعي .

الأمر الثالث : أن الفقهاء متفقون على أن النية تجعل العادة عبادة ، فما فعله النبي ﷺ وإن كان مباحاً فلو قصد به المؤمن التأسي والاقتداء يكون مثاباً(٢١٨) .

سابعاً : جَعَل ما فعله النبي ﷺ «بحسب الاتفاق دون القصد» خارجاً عن التشريع ، وهذا أيضاً يلاحظ عليه أنه لم يبين لنا معياراً لذلك ، ولا ضرب لنا مثالاً لما فعله دون القصد .

بل إن بعض العلماء يجعلون سهو النبي ونسيانه دليلا على التشريع فقد روى مالك بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال : «إني لأَنْسَى ، أو أُنَسَّى لأُسِنَّ»(٢١٩) .

ثم إنه إذا كان يقصد بلفظ : «دون قصد» السهو والنسيان فإن وقوعهما منه ليدل على حكم شرعي ، فوقوع السهو منه - كما في حديث ذي اليدين(٢٢٠) - دليل على صحة الصلاة مع السهو ، وأن الكلام القصير - بعد السلام - لتذكير الإمام به لا يبطل الصلاة ولا يقطع المتابعة .

وإن كان يقصد به الأعمال العادية فإنها لا تخلو عن قصد ما وحينئذٍ يتعلق به الحكم الشرعي - كما سبق -

ثامناً : جَعَل : «ما ذكره كما كان يذكر قومه» خارجاً عن التشريع ، ثم قال : «كحديث أم زرع ، وحديث خرافة» أما أم زرع فلم أجد لها ترجمة في الإصابة لمعرفة الصحابة ، ولا أدري ماذا يعني بحديثه ، وأما حديث خرافة فقد ذكره فقال : «هو قول زيد بن ثابت . . .» وهذا الكلام لم أجد له أصلاً في كتب السنة المعتمدة ، فقد بحثت في مظانه ، وفي ترجمة زيد في طبقات ابن سعد ، وفي الإصابة(٢٢١) وغيرهما فلم أجد من أسند إليه هذا القول .

وعلى أي حال فهذا الكلام المنسوب إلى زيد مبهم فماذا يقصد بقول : «فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا . .» فهل يقصد أنه كان يذكرها بالخير والشر كعامة الناس ، أم أنه كان يبين ما يجوز فيها وما لا يجوز ؟!

فلا شك أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يذكر الدنيا والآخرة والطعام إلا لبيان ما يجوز فيها وما لا يجوز ، فقد بين ما يحل من أمور الدنيا والطعام وما يحرم منهما .

ثم إن هذا الكلام المنسوب - على فرض صحته - لا يدل على ما أراده الدهلوي - بل يفهم منه أن الرسول ﷺ كان يشترك مع صحابته في التحدث عن جميع أمور الدنيا والآخرة ، فيبين لهم منهج الله تعالى ، وما هو الواجب والمندوب ، والمحرم والمكروه والمباح في كل هذه الأمور ، بدليل قول زيد : «فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟» ، فهذا دليل على أن زيداً قد فهم أن لفظ الحديث يشمل كل حركات النبي وأفعاله المتعلقة بالدنيا والآخرة والطعام ، ولذلك استصعب الإجابة على هذا السؤال حينما طلبوا منه فقالوا : «حدثنا أحاديث رسول الله» ، فكأنه يقول : كيف يسع وقتكم لأحدث عن كل ذلك ؟

فأين الدلالة على ما يتعلق بأمور الدنيا والطعام ليس من باب التبليغ ؟ فالدليل مقلوب عليه ، فهو حجة لنا - على فرض صحته -

ومن جانب آخر أن جميع أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بأقواله بأفعاله وصفاته وحركاته وسيرته قد حفظتها كتب السنة - كما سبق - .

تاسعاً : أدخل « ما قصد منه من مصلحة جزئية يومئذ » في ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، ثم قال : «وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار» ولنا على ذلك عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أن الدهلوي يبدو أنه فهم من «باب تبليغ الرسالة» السنة اللازمة بدليل قوله : «وليس من الأمور اللازمة» في حين أن باب التبليغ يشمل السنة التي تدل على الواجب ، أو المندوب ، أو المحرم ، أو المكروه ، أو الإباحة .

الملاحظة الثانية : أن ما فعله الرسول ﷺ من تعبئة الجيوش كان لازماً لأصحابه أن يتبعوه فما كان لأحد منهم إذا أمره الله ورسوله بالاستعداد للجهاد أن يتخلفوا عنه ، وقصة الثلاثة الذين تخلفوا معروفة للجميع . إذن فأمره ﷺ بالتعبئة والجهاد واجب على المأمورين ، ثم بالنسبة لما بعد عصره يجب على الأمة طاعة خليفة رسول الله ﷺ فيما يأمر به من التعبئة اقتداء به .

أما كيفية التعبئة وصورة القتال التي نفذها الرسول ﷺ فليست ملزمة ، لأن الرسول ﷺ لم يتخذ لنفسه كيفية واحدة حتى يقال إنها واجبة بعينها ، وإنما غير الكيفية ، ففي بدر كانت عبارة عن الصفوف ففوجئت العرب حيث كانوا يعتمدون على الكرِّ والفرّ ، وفي غزوة الأحزاب اتبع أسلوب الخندق ، والدفاعات الطبيعية . فكل ذلك دليل على أنه يجب على الخليفة أن يتبع في

أسلوب قتاله ما يحقق المصلحة للأمة ، والنيل من الكفرة ، ولكنه لو اتبع أحد الأساليب الحربية التي طبقها الرسول ﷺ وأراد به الاقتداء ، وتحققت المصلحة المطلوبة لقد فعل حسناً يثاب عليه ، كما أنه في جميع الأساليب المختلفة مثاب عليه ، لأنه مأمور من قبل الشرع بإعداد كل ما يمكن إعداده للقاء العدو .

الملاحظة الثالثة : إن ما فعله النبي ﷺ لدليل على مشروعية الشعار ولا سيما عند الحرب للأفواج والألوية والسرايا ، ولا يلزم من ذلك إلزامه ، والتشريع أعم منه حيث يشمله والندب والإباحة . .

عاشراً : استشهد بقول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل . . . على أن الرمل ليس من باب التبليغ والتشريع ، ولكنه مع الأسف الشديد لم يكمل بقية الرواية التي تدل على خلاف دعواه ، حيث روى البخاري في صحيحه عن عمر قال : «ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»(٢٢٢) .

فقد بين عمر أنّ الحكمة من الرمل هي إراءه المشركين قوة الصحابة ومع أن المشركين قد هلكوا فمعنى ذلك أن الحكمة قد انتهت ، ولكن عمر بملكته الفقهية أدرك أن المنصوص لا ينظر فيه إلى بقاء الحكمة ، مثل السفر سواء وجدت المشقة أم لا فأحكامه باقية ، ولذلك عمر أوضح ما دام الرسول فعله فنحن لا نحب أن نتركه .

فهذه الرواية الصحيحة عن عمر تدل على أنه يرى أن كل ما صدر عن النبي ﷺ فهو للتشريع حتى وإن أدرك عمر أن حكمته لم تبق فيه ، يقول الحافظ ابن حجر : «ومحصله أن عمر كان همَّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى . . . ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما

اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله»(٢٢٣) .

والرمل أساساً لم يكن ملزماً ولكنه كان من مناسك الحج يقول الطبري «إن تاركه ليس تاركاً لعمل ، بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبّى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه» ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء(٢٢٤) .

وبـالإضافة إلى بقاء سنية الرمل فإن عمل النبي ﷺ هذا يؤخذ منه عدة أحكام قال الحافظ ابن حجر : «ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه جواز المعاريض بالفعل ، كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى»(٢٢٥) .

فعلى هذا حتى لو قلنا بأن فعل النبي ﷺ الرمل كان خاصاً لهذه الحكمة ، وبالتالي لا تبقى سنيته - كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء بناء على القرائن الـدالة على توقيته - فإن هذا القول لا يمكن تعميمه على غيره مما لم تدل القرائن على توقيته ، بالإضافة إلى أن فعله الرمل قد أخذت منه هذه الأحكام السابقة . إذن كيف ينبغي لنا أن نبعده عن نطاق التشريع .

حادي عشر : قال : « وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ : «من قتل قتيلاً فله سلبه » . ونلاحظ عليه عدة أمور .

الأمر الأول : أنه بني على قول عمر ، وقد أثبتنا لك أن قول عمر ليس دليلا له ، وإنما هو دليل عليه ، إذن فما يبنى عليه لا يكون سليماً لدعم وجهة نظره .

الأمر الثاني : أن قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » لماذا أخرجه عن

التبليغ والتشريع في حين أن الفقهاء جميعاً لم يخرجوه عن هذا النطاق ، وكل فيه أن جماعة منهم جعلوه عن الأقوال الصادرة من النبي ﷺ باعتباره حاكم المسلمين ، ولذلك فهذا الحكم يكون من خصائص خليفة المسلمين أو نائبه ، في حين أن جماعة آخرين منهم عمموه ، وجعلوه حكماً عاماً(٢٢٦) ، فعلى هذا فلم يخرج الحديث عن باب التشريع نهائياً ، فعلى ضوء القول الأول يكون تشريعاً للخليفة حيث يباح له ، بل يندب له أن يشجع المسلمين بمثل هذا القول ، وعلى ضوء القول الثاني فالحكم عام لا يحتاج إلى أن يقول الخليفة مثل ذلك ، وعلى كلا الاعتبارين يدل الحديث على مشروعية التشجيع بتخصيص جزء من الغنائم لمثل هذه الأمور .

ثاني عشر : أخرج الأحاديث الخاصة بالحكم والقضاء الخاص من باب التبليغ ، وقال : «وإنما يتبع البينات والإيمان» .

والواقع أن الوقائع التي حكم فيها رسول الله ﷺ تدل على كيفية البينات والأيمان وحجيتهما ، وكيفية سير الدعوى والإجراءات المشروعة ، والحكم بالظاهر الذي تدل عليه الدلائل ، ولما كان ﷺ قدوة لمن بعده لم يحكم إلا بما هو مستطاع لغيره من الأدلة الظاهرة ، ولذلك قال قولته المشهورة ﴿ إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أَلْحَنَ بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»(٢٢٧) وفي رواية لمسلم «إنما أنا بشر . .»(٢٢٨) فهذا تأكيد على أنه يحكم للبشر ، وبالأمور التي تكون في متناول قدرتهم ، ولذلك لا يحكم بما هو خارج عن قدرتهم مثل علم الغيب الذي يمكن أن يطلع الله بعضه لرسوله ﴿ إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾(٢٢٩) ولكن كل ما سلكه النبي ﷺ يدل على شرع الله تعالى فيه ، ويجب على القاضي أن يسلك هذه السبل

للوصول إلى إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ولذلك نجد كتب الفقه يتسع مداهـا في أبواب القضاء والبينات ويستدلون لأحكامهم الفعلية بما ورد عن الرسول ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً أما كون قضائه في مسألة ما فليس دليلاً على حل المقضى به لمن قضى له ، لأن ذلك يعود إلى الواقع ، وهو ﷺ مأمور بالأخذ بالأدلة الظاهرة حتى يكون قدوة لنا ، فاحتمال الخطأ يعود إلى أحوال الخصوم والشهود من حيث الصدق .

هذا وقد سار كثير من الكتاب المعاصرين على هذا المنهج في التفرقة بين السنـة التشـريعية والسنـة غير التشريعية ، منهم الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضـا ، حيث ذكرا في تفسير قوله تعالى ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾(٢٣٠) : ما يعتبر من السنة تشريعاً ، وما ليس كذلك ، مع أنهما قبلها قالا : «قوله تعالى هنا : (واتبعوه) أعم من قوله تعالى في الآية التي قبلها : ﴿ واتبعوا النور الذي أنزل معه ﴾ فتلك في اتباع القرآن خاصة ، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكـام من تلقاء نفسه على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به ، واتباعَه في اجتهاده ، واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعاً . .»(٢٣١) ثم ذكرا ما هو تشريع منها ، مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن ، ثم قالا : «ولا يدخل في إتباعه فيما كان من أمور العادات كحديث «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك» رواه أحمد وابن ماجـه عن أبي هريرة ، والحـاكم وصححه ورواه غيرهما بألفاظ أخرى وأسـانيده ضعيفـة ، وحـديث : «كلوا البلح بالتمر» رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وصححوه ، فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع . .» .

ونلاحظ على هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن حديث : «كلوا الزيت . .» إذا كان ضعيفاً فلا يؤخذ منه الحكم ، وإن كان يمكن أن يستأنس به . وقد قال الترمذي في هذا الحديث الذي رواه عن عمر بأنه مضطرب ، حيث رواه عبد الرزاق على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً » ثم رواه الترمذي بسند آخر فقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . .»(٢٣٢) .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث ليس ضعيفاً كما قال بل لا تقل درجته عن الحسن حيث رواه ابن ماجه والحاكم ، وأحمد دون اضطراب(٢٣٣) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وأقره المنذري(٢٣٤) .

الوجه الثالث : أن حديث «كلوا البلح بالتمر» قال فيه الهيثمي : في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد بن قيس ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث ، قال السندي : قلت : وقد عدَّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث ، وقال النسائي : إنه حديث منكر ، وقال ابن حبان : لا يحتج به(٢٣٥) .

الوجه الرابع أن الأحاديث الخاصة بالأكل إذا ثبتت تدل على حكم شرعي وهو الإباحة ، أو الندب ، وإذا أراد الإنسان التأسي والاقتداء بما وردت فيه فيكون مثابا .

ثم إن الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد قالا : «ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي مالا يتعلق به حق الله ، ولا لخلعه ، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث ، وما يرد فيه من أمر ونهي يسميه العلماء إرشاداً

لا تشريعاً إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير . . . » ثم استدلا بحديث «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»(٢٣٦) .

ولنا على ذلك عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : إن ما قالاه إن هذه الأمور العادية والصناعية . . . مما لا يتعلق بها تشريع ملزم مسلَّم في الجملة ، ولكن قولهما الأخير : إنه لا يسمى تشريعاً غير مسلم ، وذلك لأن الأحاديث الواردة بهذا الخصوص تدل - على أقل تقدير - على الإباحة والندب .

الملاحظة الثانية : لا نسلم أن العادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون لا يتعلق بها تشريع ملزم ، لأنه بلا شك أن منها ما هو فرض عيناً ، أو كفائياً ومنها ما هي مباحة ، كما أنها إذا ربطت بغاية غير شريفة تكون محرمة ، وحتى كيفية صناعتها وأنواعها يتعلق بها الأحكام الشرعية ، فهي لابد أن لا يكون فيها غش ، ولا تدليس ، ولا احتكار ، وأن تكون مرتبطة بالعقيدة إلى غير ذلك من الأحكام .

الملاحظة الثالثة : يبدو من هذه العبارة السابقة أنهما يقصدان بالتشريع الإلزام ، ولذلك وقعا فيما وقعا فيه ، في حين أنه عام لجميع الأحكام الشرعية .

وأما الجواب عن استدلالهما بالحديث المذكور فقد ذكرناه عند جوابنا على الدهلوي .

ثم قالا : «وكانوا يراجعونه أيضاً فيما يشتبه عليهم أهو من رأيه ﷺ واجتهاده الدنيوي ، أو بأمر من الله تعالى ، وإن لم يكن تشريعاً كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر ، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر ؟ أم هو الرأي والحرب

والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأى ولا وحي . . . أشار بغيره ، فوافقه ﷺ(٢٣٧) .

ولنا على ذلك عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أن حديث الحباب ضعيف حيث رواه ابن هشام عن ابن إسحاق ، قال : فحدثت عن الرجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب(٢٣٨) فعلى هذا فالسند ضعيف جداً لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة ، لكن الحاكم وصله(٢٣٩) ، وقال الذهبي في تلخيصه «حديث منكر. . .»(٢٤٠) فعلى هذا خرج عن نطاق الكلام .

الملاحظة الثانية : أنه روى في بعض رواية من هذا الحديث بأن الرسول ﷺ هو الذي طلب الاستشارة ، فقد ذكر ابن قيم في زاد المعاد أنه : «سار رسول الله ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه بدر ، فقال : «أشيروا عليَّ في المنزل» فقال الحباب . . . أنا عالم بها وبقُلُبها ، إن رأيت أن نسير إلى قلُب قد عرفناها ، فهي كثيرة الماء عذبة ، فننزل عليها ، ونسبق القوم . .» فهذه الرواية - كما قال محققا الكتاب - ضعيفة(٢٤١) لكنها تدل على مشروعية الاستشارة ، بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالرسول في هذا بحيث يستشير من معه ، ولا سيما إذا لم يكن مطلعاً على أحوال المنطقة .

الملاحظة الثالثة : أن هذا الحديث لا يدل على إبعاد الجوانب العسكرية من التشريع ، إذ كل ما يدل عليه على فرض صحته أن الرسول ﷺ نزل منزلاً ، ثم استجاب لمشورة الحباب ، وذلك لأنه ﷺ لم يستقر على هذا المنزل بل كان يريد أن يأخذ رأي الصحابة ، بل إن هذه العملية تدل على أن أمير الجند إذا نزل في مكان فلا ينبغي له أن يتشبث برأيه ، بل لابد أن يستشير جنده ، ثم إذا رأى المصلحة مع رأيهم يأخذ به .

فالحديث - إن صح - تعبير عملي لما يجب عليه الخليفة والقائد ، في اتباع الأصلح ، والأخذ بما يشار عليه ، فكل ما فعله النبي ﷺ في حروبه وغزواته سنة وتشريع واقتداء وقدوة صالحة لنا ، أما كيفية نوعية الدخول في الحرب وأساليبها فقد دلت أفعال النبي ﷺ وأقواله على عدم تعيين نوع معين منها ، بل على اتخاذ كل وسيلة وأسلوب يحقق المصلحة - كما سبق - .

الملاحظة الرابعة : يدل هذا الحديث - على فرض صحته - على أن الصحابة ما كانوا يفهمون من أفعال النبي ﷺ - حتى مجرد نزوله في مكان - إلا على التشريع وأنه وحي ، ولذلك سأله الحباب هذا السؤال . وإلى مثل تقسيم الدهلوي - ولكنه بتحفظ - ذهب الشيخ أبو زهرة ،(٢٤٢) وغيره(٢٤٣) .

أما الدكتور عبد المنعم النمر فقد ذهب إلى إخراج كل ما ذكره الدهلوي عن التشريع ، وأضاف إليه كثيراً ، وانطلق من منطلق أن الرسول «أخذ يصرف أمور الحياة من حوله . . بتحقيق مصالح المجتمع» فهو قد اجتهد فيها بناء على المصلحة ؛ فإذا تغيرت المصلحة تغير الاجتهاد ، فقد ضيق من نطاق التشريع من السنة ، بل تجرأ القول بجواز الاجتهاد فيما اجتهد فيه الرسول والوصول إلى خلافه ، فقال : «. . . أفلا يجوز لمن يأتي بعده ويرى الظروف قد تغيرت . . أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضا . . وبعبارة أخرى هل يصبح ما قرره الرسول باجتهاده على ضوء الواقع أمامه وبعيداً عن الوحي حكماً ثابتاً للأبد ، لا يجوز لأحد بعده أن يتصرف فيه حتى لو كانت الظروف الجديدة ومصلحة الناس في ظلها تحتم هذا التغيير ؟ إن العقل المجرد في هذه الحالة يقول إن التغيير ممكن ، بل قد يكون لازماً حين تقتضيه المصلحة ! !» ثم مضى الشيخ الدكتور ليستدل لما دل عليه عقله ببعض وقائع حصلت من الصحابة

فيجعلها دليلاً على أن الصحابة خالفوا رسول الله ﷺ وغيروا الحكم أو أتوا بحكم آخر يناسب الظروف في أيامهم ويحقق للناس مصالحهم . . . فذكر عدة أمثلة منها حكم عثمان في ضالة الإبل التقاطها ، وهو بذلك خالف حكم الرسول ﷺ بعدم التقاطها(٢٤٤) ، ثم قال بكل جرأة «وأما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده ولم تكن من الوحي في شيء سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلابد من النظر فيها من جديد . . فما كان موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقينا ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه لاعطائه الحكم المناسب!!» .

والخلاصة أن الدكتور النمر جعل المصلحة في عصرنا حاكماً على كل ما قاله الرسول ﷺ في المعاملات ، كما أنه سوى بين اجتهاده وبين اجتهاد بقية الفقهاء بحيث ينبغي له أن يقوم بتنقية اجتهاداته وأقواله وأحكامه فما يحقق المصلحة قبله ، وما لم يحققها فلابد من رفضها ، والإتيان بحكم مناسب يحقق المصلحة . ولذلك ذهب إلى تحريم السلف والسلم ، فقال : « وهو - أي السلم - بيع معدوم موصوف في الذمة ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً مما يجعلنا نميل إلى تحريمه!!»(٢٤٥) فلماذا لا يحرم الاستغلال وبمنعه بدل أن يتجرأ على تحريم ما أحل الله .

ثم إن الدكتور يستشهد بنص لأحد العلماء وارد في مكان بعيد عن السنة فيحمله على ما يريده ، فمثلاً يقول : «يقول الفقيه الحنفي الكبير محمد بن عابدين . . «كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان . .»(٢٤٦) ومع أن كلام ابن عابدين في الأحكام الاجتهادية للفقهاء المبنية على العرف ، دون

الأحكام الثابتة بالسنة ، فإن الشيخ النمر ينقل كلامه على أنه أراد التعميم ، يقول ابن عابدين في رسالته الخاصة بالعرف : «ولا اعتبار للعرف المخالف للنص ، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص» ، ثم قال في الرد على أبي يوسف في مسألة : «وردّ عليه بأن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه» ، ويقول أيضاً «ولا اعتبار بالبلوىٰ في موضع النص»(٢٤٧) .

وكذلك يقتطف جزءاً من نص لابن القيم ليستدل به على ما يريده ، مع أن ابن القيم لا يمكن أن يتفق معه فيه ، فيقول : «ويقول من قبله الإمام ابن القيم في شأن تغيير الأحكام بتغير العرف والظروف كلاماً قيماً : «فهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألْغِه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك . . فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، اجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»(٢٤٨) .

فكلام ابن قيم واضح في معارضة هؤلاء الذين وقفوا عند كتب الفقهاء ، ولم ينظروا إلى ما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولكن النمر ينقله ليوحي من خلاله إلى ما يريده . وإلا فابن قيم من أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنة يقول : «ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص . .»(٢٤٩) ويقول أيضاً عند كلامه على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان : «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره - وهو القصد في هذا الباب - أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما يخالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا روايه ، ولا غيره . .»(٢٥٠) وهذا ما أنا أدين به أيضاً .

ويرد ما ذهب إليه الدكتور النمر بما يأتي :-

أولاً : إن جعل المصلحة حاكمة على أقوال الرسول ﷺ بحيث لو تراءت لنا المصلحة قدمناها على أقواله أمر مخالف للنصوص والإجماع ، والعقل المستقيم .

أما مخالفته للنصوص ، فإن نصوص القرآن والسنة تدل بكل وضوح على تقديم ما عند الله وما عند رسوله على غيرهما ، والأخذ بكل ما أمر به رسوله ، والآيات في ذلك كثيرة ذكرنا كثيراً منها فيما سبق ولا مانع من ذكر بعضها ، منها قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾(٢٥١) ، ومنها قولـه تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾(٢٥٢) وقد نزلت هذه الآية في حكم قضى به رسول الله في موضوع لم ينزل بخصوصه القرآن ، وهو حكمـه في مسيل الماء أن يحبس زبير الماء حتى يرجع إلى الجدر كما في بخاري ومسلم - كما سبق - يقول الشافعي : «وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن»(٢٥٣) ويقول ابن حزم في هذه الآية : «هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر . . فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر صحيح مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه . . . فليعلم أن الله قد أقسم - وقوله الحق - أنه ليس مؤمناً ، وصدق الله . .»(٢٥٤) .

وهذه النصوص وغيرها لم تفرق بين كون ما قضى به رسول الله أو قاله أمراً دينياً ، أو دنيوياً ، بل إن هذه التفرقة في النصوص لا نجد لها أصلاً أبداً ،

فالرسول ﷺ جاء بدين شامل للحياة كلها وأحكام الدنيا والآخرة ، ورسم لها الخطُوط الدقيقة بحيث لا يزيغ عنها إلا زائغ .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع ، وأنها مقدمة على القياس والمصلحة باتفاق الجميع - كما سبق - بل إن المحققين من الأصوليين على أن القرآن والسنة يجمعها من حيث التشريع - لفظ واحد ، وهو «النص»(٢٥٥) .

وحتى نجم الدين الطوفي - الذي استشهد الدكتور بكلامه كثيراً - لا يقول بتقديم المصلحة على النص الثابت الصريح من السنة ، حيث ذكر أنه في حالة عدم وجود دليل الشرع تدل الشريعة على إحالتنا إلى ما يحقق المصلحة ، وإلى الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما ، وقد ذكر النمر هذا النص لكنه قصر معنى «دليل الشرع» في الكتاب(٢٥٦) .

وأما العقل المستقيم فلا يمكنه أن يسوي بين اجتهاد نبي معصوم متصل بالله تعالى وبالوحي وبين اجتهاد رجل غير معصوم ، فهل يقبل المسلم أن يدعي أحد أنه أعلم بالتشريع وبإرادة الله من رسول الله ﷺ .

فقد سبق أن ذكرنا أن الذين أجازوا اجتهاده أجمعوا على أنه لا يقر على خطأ ، وبالتالي فاجتهاده إذا لم ينزل وحي بتصحيحه فهو مقرر بالوحي . فكيف نساوي بينه وبين اجتهاد غيره .

ثم إنه لو فتح هذا الباب لما بقي من السنة إلا ما يتعلق بشؤون الآخرة والعبادات .

ثانياً : أما تحريم السلم الذي دل على جوازه السنة الصحيحة ، وإجماع العلماء فلا أعتقد أنه بحاجه إلى الرد عليه .

ثالثاً : اعتبر الرسول ﷺ كفقيه عادي ينظر في القرآن والمصالح فيجتهد

على ضوئها ، ونسى أن الرسول وإن كان بشراً لكنه رسول ، وأنه مأمور باتباع الوحي - كما ذكرنا الآيات الدالة عليه - ولذلك نفى أن يكون جميع أحاديثه أن تكون وحياً ، بل قال : إن أحاديثه الخاصة بالعقيدة والعبادات . . وحي ، أما الأحاديث المتصلة بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن وإجارة ، وقراض ، ولقطة ، وسلم وحرب وغنائم ، وهدنه ، ومعاهدة ، وزراعة ، وطب ، ومشي ، ونوم ، ولبس . . الخ ليست وحياً ، وبالتالي كان الرسول يجتهد على ضوء القواعد العامة في القرآن ، وما يحقق المصلحة للمجتمع ، ثم استدل على كلامه هذا بمراجعة الرسول من العباس بخصوص «الإذخر» حيث قال : «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه . .» فقال العباس «إلا الإذخر يارسول الله» فأجابه الرسول مباشرة «إلا الإذخر»(٢٥٧) .

ويرد هذا بعدة أمور

الأول : أن اجتهاد النبي ﷺ - عند من يقول به - لا يقر على خطأ إطلاقاً - كما سبق - فبالتالي يختلف عن اجتهاد من يخطىء ويصيب ، وقد ذكرنا الأدلة على أنه أيضا وحي ، يقول ابن حزم : «جاء النص ، ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله أنه قال ، ففرض اتباعه ، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن ، وبيان لمجمله»(٢٥٨) ، وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « . . وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ» وروى أيضاً أنه قال : «إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن وعلموا من السنة»(٢٥٩) .

وقد ترجم البخاري : باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا

قياس لقوله تعالى : ﴿ بما أراك الله ﴾ . ثم ذكر البخاري حديثين أحدهما في القضايا الغيبية ، والثاني في المعاملات مع أنه توقف فيهما ، حيث روى ابن مسعود أنه قال : «سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية» ثم روى عن جابر قال : مرضت فجاء رسول الله ﷺ يعودني . . فقلت يارسول الله : كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث»(٢٦٠) .

الثاني : أنه لا يمكن فصل السنة عن القرآن فهي مبينة له ، وبدونها لا يمكن فهم القرآن فهماً صحيحاً - كما سبق - قال الإمام أبو حنيفة : «لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن»(٢٦١) .

الثالث : إذا كانت كل هذه الأمور خارجة عن نطاق الوحي ، فما يبقى للوحي نزر يسير ، ولم يعرف من السلف ولا ممن تبعهم بإحسان أن يقول : أحكم باجتهادي وأقدم اجتهادي على قول الرسول في المعاملات ، وفي الحرب والغنائم والمعاهدات ، ولو قرأنا كتب الفقهاء قديماً وحديثاً لما رأينا أحدهم يجرأ على مثل هذا القول ، بل الجميع يستشهدون بالسنة ، دون التفرقة بين كونها في المعاملات ، أو في غيرها . ويقدمونها على أقوالهم إذا صحت وسلمت من المعارضة ، يقول الإمام الشافعي : « وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار ، وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله . . ! وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرأ ويخطىء في التأويل»(٢٦٢) .

وهكذا جميع الفقهاء المعتبرين ، فكيف يقدمون الفرع - وهو القياس ، أو المصلحة - على الأصل وهو الكتاب والسنة ؟!

الرابع : أن الحديث الخاص بالإذخر(٢٦٣) فسَّره العلماء بأن الله تعالى

أعطاه حق التشريع سواء كان في المعاملات ، أو في غيرها ، قال تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾(٢٦٤) وقد أسند إليه التحليل والتحريم فقال تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾(٢٦٥) .

ثم إن الدكتور النمر جعل مثل ذلك دليلاً على الاجتهاد وأنه ليس وحياً مادام في الأمر الدنيوي ، فماذا يفعل أن مثل هذا الاستثناء قد ورد في الأمور الأخروية التي في نظره أيضا ليست محلاً للاجتهاد ، بل هي وحي ، فقد روى أحمد بإسناد جيد والترمذي ، وأبو داود ، وابن حبان ، وغيرهم عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة» قيل : يارسول الله : فإن كانتا اثنتين ؟ قال : «وإن كانتا اثنتين» قال فرأى بعض القوم : أن لو قال : واحدة لقال واحدة(٢٦٦) وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ لهن : «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة : واثنتين ؟ فقال : «واثنتين»(٢٦٧) .

فهل يجعل ذلك دليلاً على أنه اجتهاد وبالتالي ليس وحياً في نظره ، وحينئذٍ يجوز له الاجتهاد ويخالفه ؟!

وكذلك قول النبي ﷺ لمن قال له بخصوص وجوب الحج في كل عام ؟ فقال ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت» ، وفي رواية : «لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها . . .»(٢٦٨) .

فهذا في الحج وهو من العبادات التي كلها وحي حى في نظر الدكتور ، ومع ذلك لو قال : «نعم» لوجب الحج كل عام . فهذا وغيره دليل على أن الله تعالى أذن له بالتشريع وأن ما يقوله مادام قد أقر عليه فهو وحي من عند الله

تعالى ، كما سبق - ولذلك إذا لم يكن تحريمه ، أو تحليله موافقاً لما يريده الله تعالى ينزل الوحي فيقول له : «ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك» .

ومن جهة ثانية : إن حديث الإذخر من باب تخصيص العام ، والتخصيص يجوز إلى وقت البيان والحاجة ، وعلى هذا لو لم يقل ذلك العباس ، لكان النبي ﷺ بينه في مناسبة أخرى إذا كان مستثنى في الواقع ونفس الأمر ، ومثل هذا يرد في القرآن الكريم أيضاً ، فقد أمر بقتال المشركين عامة ، ثم خصص في آيات أخرى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية .

رابعاً : لم يكن الدكتور النمر هو أول من حاول هذه المحاولة وإنما سبقه إلى ذلك بشكل أخطر الاستاذ محمود أبو رية في كتابه : «أضواء على السنة» وقبله المستشرقون أمثال (جولد تسيهر) وغيره ، ولكن العلماء قد قاموا بدحض حججهم ((٢٦٩) ، ولكن محاولة الشيخ النمر في حدود أضيق ولكنها أخطر حيث تمس ناحية التشريع التي هي الهدف من إرسال الرسل ، قال تعالى ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾(٢٧٠) يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : «واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول ﴾ فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً من مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص - أي بخصوص الثلث في الوصية - فجعلوا الوصية بالزائد من الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة ، مع ما فيه من إشارة إلى خصوصية لسعد وهو «أن تدع ورثتك . .»(٢٧١) .

خامساً : إن الدكتور النمر ماذا يقصد بالمصلحة التي تقدم على اجتهاد النبي ﷺ ؟

هل يقصد بها المصلحة التي أرادها الشارع ، والتي يعرف نتائجها وأواخرها ؟ أم المصالح التي تتبع هوى الناس . فإن كانت الأولى فالشريعة نفسها هي المصلحة الحقيقية ، وأينما تكن الشريعة وحكم الله فثم المصلحة ، ومعنى كون الشريعة مبنية على المصلحة لا يعني أن ينقلب الأمر فتتحكم المصلحة فيها ؟ وذلك لأن الشريعة نفسها - كما يقول ابن القيم - هي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . . . وهي العصمة للناس وقوام العالم»(٢٧٢) ، وهي الميزان وحدها ، والمهيمنة على غيرها .

ثم إن الدكتور النمر قد تولى هو واثنان من شيوخ الأزهر تقنين قانون الأحوال الشخصية رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٩) الذي راعى المصلحة التي تريدها الدولة ، فقيد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى ، وأعطى المسكن للزوجة ، فترتب على ذلك مشاكل ومظالم لا قبل للمحاكم بها ، ولم يطقها الشعب المصري المتدين بفطرته ، فرفضوه رفضاً باتاً مما أدى إلى إلغائه بعد عمر قصير ، وقد اعترف الشيخ النمر على صفحات جريدة الأهرام بأنه كان مخطئاً في أكثر بنود هذا القانون(٢٧٣) .

وهذا دليل عملي وتجريبي للشيخ نفسه بأن المصلحة إن أعطينا معيارها للناس فلا تنضبط ، ولذلك فالتشريع في نظر الإسلام من حق الله تعالى ورسوله فقط - كما سبق - والمصلحة هي التي أقرتها الشريعة ، ولذلك إذا وجد نص صحيح صريح فلا يجوز لأحد مهما كان أن يعارضه ، ولكن له الحق - إذا توفر فيه شروط الاجتهاد - أن يجتهد على ضوء القواعد العامة التي أرساها الكتاب والسنة .

نتيجة البحث

١ - بعد هذا العرض ، والتطواف في أجواء القرآن الكريم والسنة المشرفة ، وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المعتبرين أن السنة الصحيحة الثابتة - من الناحية التشريعية - مثل القرآن الكريم ، ولا يضير ذلك أن القرآن معجزة ، ومنزل بلفظه ومعناه ، والسنة منزلة بمعناها ، أو مقررة ، وأن القرآن قد وصل كله إلينا بالتواتر ، والسنة قد وصلت إلينا عن طريق التواتر ، وعن طريق الآحاد ، لكنهما من حيث الدلالة على الحكم الشرعي سواء ، باعتبار أن الحكم لله وحده لكنه أذن لرسوله أن يبين حكم الله تعالى . ثم إنه مادام ذلك حكم الله ودينه فإنه لم يضيِّع منه شيئاً ، بل قد حفظ إلينا .

٢ - فعلى ضوء ما سبق أن علاقة السنة بالتشريع تتبين إذا وضحنا المراد بالشرع ، فإذا أردنا به : هو ما أنزله الله تعالى على رسوله لهداية الناس إلى صراط الله ، فيكون القرآن والسنة كلاهما هو ذلك الشرع ، وكل واحد منهما صنوه ، وحينئذٍ فكما لا يقال : القرآن منه ما هو تشريع ، ومنه ما هو ليس كذلك ، فكذلك لا يقال : السنة منها ما هو للتشريع ، ومنها ما هو لغيره ، وذلك لأن كله شرع الله تعالى ، بل يكون هذا التقسيم عبثاً لا طائل تحته ، فالسنة مثل القرآن فيها العقائد ، والأحكام التكليفية ، والأخلاق ، والسلوك ، والقصص وأحوال الأمم بالإضافة إلى الجانب العملي للرسول ﷺ .

وإذا فسَّرنا الشرع والتشريع بالأحكام الشرعية التي تختص ببيان الأوصاف الشرعية لأفعال المكلفين ، والتي تشمل الأحكام التكليفية الخمسة - أي الإيجاب والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ،

وزاد الحنفية : الفـرض ، وكـراهـة التحـريم - والأحكـام الـوضعية الخمسة - أي السبب ، والمانع ، والشرط ، والصحة والبطلان ، وزاد الحنفية : فحينئذٍ فإن من السنة ما هو يتعلق بفعل المكلف ، ومنها ما لا يتعلق به ، بل يتعلق بذات الله تعالى ، أو بالملائكة ، أو بالكون ، أو نحـو ذلـك فحينئـذٍ نقول : السنة منها ما يؤخذ منها الأحكام التكليفية والوضعية ، ومنها ما لا يؤخذ منها ذلك بل يؤخذ منها أمور أخرى ، وحينئذٍ يجرى هذا التقسيم في القرآن نفسه ، فمنه ما يتعلق بفعل المكلف ، ومنه ما لا يتعلق به ، بل يتعلق بذات الله تعالى ،أو بكيفية خلق الإنسان والسمـوات والأرض ، وإن كان كل هذه الآيات والسنن من الصـادق المعصوم يجب الإيمان به .

٣ - فعلى ضوء ذلـك نقول : إن السنة جميعها بما فيها الأقوال والأفعال ، والتقارير ، والصفات الخلقية - بضم الخاء - كلها تدل على التشريع ، ولكن لفظ التشريع يشمل كل هذه الأحكام العشرة ، أو الثلاثة عشر ، أو الأكثر - حسب اصطلاح الأصوليين - إلا إذا دل دليل على الخصوصية .

٤ - وبسبب عدم تحديد معنى التشريع وقع خلط كبير بين بعض المُحْدَثين - بفتح الدال - حيث فهموا منه الإلزام والوجوب - كما ذكرنا بخصوص الدهلوي والشيخ محمد عبده وغيرهما .

٥ - وفي اعتقادي هكذا كان فهم الصحابة الكرام فلم يفهموا مما يصدر من الرسول ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، إلا أنه للتشريع ، وإن كان ربما يقع خلاف فيما بينهم هل هذا للوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة - إلى غير ذلك - فيقول بأحدهما بعض ، ويقول بالحكم الثاني الآخر .

فقـد روى البخـاري وغيره بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي ﷺ : «إني اتخذت خاتماً من ذهب» فنبذه ، وقال : «إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم»(٢٧٤) . قال الحافظ ابن حجر : «والأصل فيه . . عموم الأمر في قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ فيجب اتباعه في فعله ، كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب ، أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب ، والندب والإباحة ، فيحتاج إلى القرينة ، والجمهور على الندب إذا ظهر وجه القربة . ثم قال : «اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك ، قال ابن بطال : بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله ﷺ محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ، ونزع نعله في الصلاة فنزعوا ، ولما أمرهم عام حديبية بالتحلل تأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة : اخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، فقال : إني أطعم وأسقي فلولا أن لهم الاقتداء به لقال : «وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة »(٢٧٥) .

وقد ترجم البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ، ثم أورد فيه كثيراً من الآيات والأحاديث ، منها ما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : «إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد . . » ، وما رواه عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : «كنا عند النبي ﷺ فقال :

«لاقضين بينكما بكتاب الله» ، وما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : يارسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » وما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله يقول : «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم . . . فقالوا : «فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله » ، ومنها ما رواه عن أبي وائل قال : جلست إلى شيبة في هذا المسجد ، قال : جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لِم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرآن يقتدى بهما(٢٧٦) قال ابن بطال : «أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين ، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب» قال الحافظ ابن حجر : «وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به لعموم قوله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكورة ولو ظهر له لفعله ولا سيما مع احتياجه للمال . .»(٢٧٧) .

وقد ذكرنا - سابقا - شواهد كثيرة وأدلة قاطعة على أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يخالفون أوامره ، ونواهيه حتى ولو كانت لا تتفق مع ما يرونه مصلحة في نظرهم ، فقضية عمر في صلح حديبية ، - وهي مسألة حربية - أكبر دليل على ذلك حيث صعب جداً على عمر وعلى غيره هذه المعاهدة ، لأن فيها في نظرهم تعسفاً وإجحافاً لحق

المسلمين ، ولاسيما قد رأوا أن أبا جندل جاء فرده إلى قريش ، ومع ذلك خضعت لهـا أعناقهم ورضوا بها ، روى البخاري عن سهل بن حنيف قال : «ياأيهـا النـاس اتهمـوا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته»(٢٧٨) قال الحافظ ابن حجر : «والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص»(٢٧٩) .

ويقول البخاري : «وكانت الأمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي . .»(٢٨٠) . فقد كانوا حقاً عضوا على السنـة بالنـواجـذ(٢٨١) ، ولم يخالفوها ، وإن كانت الأفهام قد تختلف في فهم معاني بعضها .

فمـا يقـول الـرسول ﷺ وما يفعله ، ويقره حق لا باطل فيه يقول الحافظ ابن حجر : «ووقوع ذلك - أي الكلام الذي لا يقتدى به بدون فائدة - مستحيل لأنه معصوم لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ولقوله ﷺ : «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»(٢٨٢) . يقول الغـزالي : «اعلم أن مفتـاح السعـادة في اتباع السنة والاقتداء لرسول الله ﷺ في جميع مصـادره ومـوارده وحـركاته وسكناته ، حتى في هيئة أكله ، وقيامه ونومه . .» .

٦ - ثم إن أقـوال النبي ﷺ فيهـا ما يدل على الـوجـوب ، أو النـدب ، أو التحـريم ، أو الكراهة ، أو الإباحة ، أو السبب ، أو الشرط إلى آخر الأحكام الشرعية ،

وتعرف هذه الدلالات من خلال القرائن ، وقد وضع علماء الأصول

ضوابط لها - نذكرها في القسم الثاني إن شاء الله - وأما أفعاله ، فقد اتفق العلمـاء على عصمـة النبي ﷺ وباقي الأنبياء عن الكبائر ، وعن رذائل الأخلاق ، وأن المحققين منهم على عصمتهم عن الصغائر أيضا ، وحتى الذين قالوا بجواز وقوع الصغيرة منهم اتفقوا على أنهم تابوا وأنهم لا يقرون عليها ، كما اتفقوا على أنهم معصومون أيضاً عن الخطأ الذي لا يصحح لهم ، فحتى لو وقع منهم خطأ فلا يقرون عليه(٢٨٣) ، فعلى ذلك فليس في فعله محرم ، ولا مكروه ، وإنما أفعاله إما للإباحة ، أو للوجـوب ، أو للندب ، والقرائن هي التي تعيِّن ذلك حسب الضوابط التي نذكرها . وكذلك الأمر في تقاريره ، وصفاته الخلقية - بضم الخاء -

فالخلاصة أن جميع ما يصدر منه يؤخذ منه حكم شرعي مادام يتعلق بفعل المكلف والله أعلم .

٧ - ثم إذا وجـد النص من الكتـاب أو السنة الصحيحة الثابتة ، فلا يجوز العدول عنه ، ولا الاجتهاد معه للوصول إلى مخالفته ، ولكن ذلك لا يعني عدم جواز الاجتهاد فيه ، فقد كان الصحابة والفقهاء يجتهدون في النص ويختلفـون في معانيه ، ولكنهم لا يجتهدون معه وهم يطرحون النص عرض الحائط ، فعلى هذا يفسر رأي عمر في المؤلفة قلوبهم ، حيث فسر عمر المؤلفة بشكل لا يشمل هؤلاء الذين جاؤوا إليه ، وكذلك آية السرقة فسرها بأن السرقة لا تتحقق مع الضرورة التي تبيح المحظورات وهكذا(٢٨٤) .

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الحـواشـي

(١) سورة الشورى : الآية ٥٢ - ٥٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣) سورة يوسف : الآية ٤٠ ، ٦٧ .

(٤) يراجع : نهاية الوصول في دراية الوصول للعلامة صفي الدين الهندي ، مخطوطة مكتبة أحمد الثالث برقم (١٢٤٠) جـ١ ورقة ٨ ، والبحر المحيط للزركشي ، مخطوطة مكتبة تيمور بالقاهرة برقم (١٠١) أصول الفقه جـ١ ورقة ٣٩ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ٩٠ .

(٦) يراجع كتابه : العقيدة والشريعة ، ودراساته حول السنة المشار إليها في رسالة الدكتوراه للدكتور محسن عبد الناظر بالكلية الزيتونية بتونس سنة ١٤٠٤هـ ص٤١٧ .

(٧) مثل حسين أمين : المسلم الحزين . ط . دار الشروق .

(٨) سورة الأنعام : الآية ١٦ .

(٩) سورة الحشر : الآية ٧ .

(١٠) جولد تسيهر في كتابه العقيدة والشريعة .

(١١) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(١٢) جزء من حديث صحيح رواه مسلم - كما سيأتي .

(١٣) يراجع للمزيد من التفصيل بعد مراجعة لسان العرب ، والقاموس ، والمختار : البحر المحيط للزركشي ، مخطوطة تيمور بدار الكتب المصرية رقم (١٠١) أصول الفقه ، جـ١ ورقة٤ ، والموافقات للشاطبي (٣/٤) والإبهاج للسبكي (٢٨٨/٢) وشرح الكوكب المنير (١٥٩/٢)

والمستصفي للغزالي (١/١٢٩) والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١/١٢٧) والمنخول للغزالي (ص٢٦٦) وفواتح الرحموت (٢/٩٧) وتيسير التحرير (٣/١٩) ويراجع : علوم الحديث للدكتور صبحي صالح (ص٦) ودراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي (ص١) والسنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي (ص٤٧) وقواعد التحديث للقاسمي (ص٦١) ، وبحث أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، العدد الأول ، بعنوان : مدخل للتعريف بالسنة .

(١٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج الحديث (١٦٤٣) مع الفتح (٣/٤٩٧) ومسلم الحديث (١٢٧٧) (٢/٩٣٠) .

(١٥) رواه ابن ماجة في سننه الحديث (١٣٢٨) جـ١/٤٢١ والنسائي : كتاب الصيام الحديث (٢٢١٠) جـ٤/١٥٨ وذكر الشوكاني في نيل الأوطار(٣/٥٩) أن في سنده مقالاً .

(١٦) مسند أحمد (١/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(١٧) سورة فاطر : الآية ٤٣ .

(١٨) صحيح مسلم ، كتاب العلم (٤/٢٠٦٠) الحديث رقم (١٠١٧) وذكره ضمن أحاديث الأصول . ورواه أحمد في مسنده (٤/٣٦٢) .

(١٩) رواه أبو داود في سننه - مع العون - (١٢/٣٦٠) والترمذي في سننه - مع التحفة وقال : حسن صحيح (٧/٤٤١) وأحمد في مسنده (٤/٨٦) .

(٢٠) رواه ابن ماجه ، كتاب الإقامة ، الحديث (١١٩٤) (جـ١/٣٧٧) وأحمد في مسنده (١/٢٤١) .

(٢١) صحيح البخاري ، كتاب الحج الحديث (١٥٧٢) جـ٣/٤٢٣ .

(٢٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة (٣/١٥١١) .

(٢٣) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص المطبوع بهامش المستدرك (١/٩٣) .

(٢٤) رواه الدارمي في سننه (١/١١٧) .

(٢٥) بحر المحيط جـ١ ورقة٤ ، والمصادر الأصولية السابقة .

(٢٦) فتح الباري (١٣/٢٤٥) ، وراجع : تدريب الراوي (ص٤٢) وكشاف مصطلحات الفنون (١/٢٧٩) .

(٢٧) راجع فتح الباري : (١٣/٢٤٥) والمصادر السابقة . وراجع شرح وجمع الجوامع (١/٥١) وكشف الأسرار للبزدوي (١/٢٩٨) .

(٢٨) د. السباعي : السنة ومكانتها (ص٤٩) .

(٢٩) مجموعة الفتاوي (١٨/١٠-١١) .

(٣٠) الرسالة (ص٢٢ ، ٢٩) وراجع فتح الباري (١٣/٢٤٥) وأعلام الموقعين (٢/٣٨٦) .

(٣١) فتح الباري (١٣/٢٤٥) .

(٣٢) يراجع : المصادر الأصولية والحديثية السابقة ، ويراجع بحث فضيلة الشيخ القرضاوي في العدد الأول لمجلة مركز السنة والسيرة ص١٩ وما بعدها .

(٣٣) وراجع في تفصيل الفرق بينها ، وما يتعلق بها : وشرح الكوكب المنير (٢/١٦٠) ومسلم الثبوت (٢/٩٧) ، وتدريب الراوي (ص٤٢) والمصادر السابقة .

(٣٤) لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (شرع) .

(٣٥) تفسير الطبري في تفسير الآية ١٣ من سورة المائدة ، وراجع تفسير المنار (٦/٣٤٢) .

(٣٦) سورة الشورى الآية (١٣) .

(٣٧) تفسير الماوردي (٣/٥١٤) .

(٣٨) سورة الشورى : الآية ٢١ ، وراجع مختصر تفسير ابن كثير (٣/٢٧٤) .

(٣٩) سورة الأعراف : الآية ١٦٣ .

(٤٠) تفسير ابن عطية (٥/١١٤) قال الماوردي : «فيه ثلاثة أقاويل : أحدها أن معنى «شُرّعاً» أي طافية على الماء ظاهرة قاله ابن عباس ، ومنه شوارع البلد لظهورها ، والثاني : أنها تأتيهم من كل مكان قاله عطية العوفي ، والثالث : أنها شرع على أبوابهم رافعة رؤوسها ، حكاه بعض المتأخرين . انظر : النكت والعيون (٢/٦٥) .

(٤١) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٤٢) تفسير الماوردي (١/٤٧١) ، وتفسير ابن عطية (٤/٤٧٠) .

(٤٣) سورة الجاثية : الآية ١٨ .

(٤٤) مختصر تفسير الطبري (٢/٣٤٦) ومختصر تفسير ابن كثير (٣/٣١٠) .

(٤٥) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(٤٦) سورة الأنعام : الآية ٩٠ .

(٤٧) تفسير ابن عطية (٤/٤٦٩) ، وتفسير المنار (٦/٣٤٢) .

(٤٨) يراجع تفسير الطبري ، وتفسير المنار (٦/٣٤٢) .

(٤٩) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(٥٠) الرسالة للشافعي ص ٧٨ .

(٥١) يراجع في تفصيل هذه المسألة : نهاية الوصول في دراية الأصول للعلامة

صفي الدين الهندي ، مخططوة مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٤٠ ، جـ١ ورقة٨ ، والبحر المحيط للزركشي ، مخطوطة مكتبة تيمور بالقاهرة برقم ١٠١ أصول الفقه جـ١ ورقة ٣٩ ، ٥٥ ، وذهب بعض الأصوليين إلى أن خطاب الوضع ليس قسيماً لخطاب التكليف ، بل هو تقييد أو علامات له . يراجع في ذلك : نهاية السول ، ومناهج العقول على مناهج الأصول (١/ ٣٠ - ٤٩) وجمع الجوامع (١/ ٤٦ - ٥٣) والأحكام للأسدي (١/ ٦) والغاية القصوى بتحقيقنا ط . دار الإصلاح بالقاهرة (١/ ١٧٧) .

(٥٢) وهذا هو ما عليه جمهور العلماء ، وعند الحنفية الأحكام التكليفية سبعة وهي الإيجاب ، والفرض ، والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، وكراهة التنزيه ، والإباحة ، فقد فرقوا بين دليل ثابت باليقين ، ودليل ظني . فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني وكذلك الأمر المحرم ، والمكروه كراهة التحريم . يراجع في تفصيل ذلك : تيسير التحرير (٢/ ٢٣٤) والمستصفى (١/ ٩٤) والتمهيد ص٩٥ ، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٠٣) .

(٥٣) يراجع : نهاية الأصول جـ١ - ١٠٥ والمصادر السابقة .

(٥٤) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٥٥) سورة النور الآية ٦١ .

(٥٦) قلنا «من حيث هو» حتى يخرج عن الإباحة أن الأكل والشرب قد يكونان واجبين في حالة ما إذا لم يأكل أو لم يشرب يتضرر أو يموت ، وقد يكونان مستحبين إذا أراد بهما التقوية على العبادة والعمل الصالح .

يراجع : البحر المحيط جـ ١ ورقة ٨٨ .

(٥٧) نهاية الوصول للصفي الهندي جـ١ ورقة ٥١ .

(٥٨) هذا ما عليه جماهير الأصوليين والفقهاء ، وذهب الجيلي من الشافعية والقرافي من المالكية إلى أنها ستة ، هذه الخمسة ، والتقديرات ، وهي إعطاء الموجودات حكم المعدوم ، وبالعكس ، فالأول كالنجاسات المعفو عنها حيث إنها تقدر في حكم المعدومة ، والثاني كالملك المقدر في قوله : أعتق عبدك عني بكذا : فيقدر له الملك حتى يثبت . وذهب الحنفية إلى التفرقة بين البطلان والفساد حيث عرفوا الأول بما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ، والثاني بما شرع بأصله لا بوصفه .

انظر في تفصيل هذه المسائل : البحر المحيط مخطوطة تيمور جـ١ ورقة٣٩ ، وتيسير التحرير (٢/٢٣٤) والمنثور في القواعد (٢/٣٠٣) ويراجع : مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة . ط . بيروت (١/١٥٥ - ١٧٩) .

(٥٩) البحر المحيط جـ١ ورقة ٩٩ ، ونهاية الوصول مخطوطة أحمد الثالث جـ١ ورقة ٩٧ والمصادر السابقة .

(٦٠) المستصفى (١/١٢٩) .

(٦١) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

(٦٢) إرشاد الفحول (ص٢٣) .

(٦٣) الرسالة (ص ٩١ - ٩٣) .

(٦٤) الرسالة (ص١٠٤) وقد ذكر الحافظ المروزي في كتابه «السنة» هذه الوجوه الثالثة ، وسرد أمثلة كثيرة لكل وجه فليراجع كتاب السنة ط . باكستان (ص٣٠ - ١١٠) .

(٦٥) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٦٦) أعلام الموقعين (٢/٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٦٧) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٦٨) الموافقات للشاطبي (٤/١٢ - ١٣) ويراجع : البحر المحيط للزركشي مخطوطة دار الكتب جـ٢ ورقة (١١١) .

(٦٩) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧٠) الموافقات (٤/١٢ - ١٣) .

(٧١) سورة السجدة : الآية ١٧ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير - مع الفتح (٨/٥١٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنة (٤/٢١٧٤) .

(٧٢) سورة الليل : الآيات ١٠ .

(٧٣) نقل الزركشي هذا الكلام في كتابه البحر المحيط جـ٢ ورقة ١١٢ عن أبي الحكم بن برجان في كتابه الإرشاد ، ثم رد عليه .

(٧٤) سورة الأنعام : الآية ٣٨ . راجع تفسير ابن عطية ط. الدوحة ١٤٠٣هـ (٥/١٩٤) وتفسير الماوردي : النكت والعيون ط. الكويت (١/٥٢٣) ومختصر تفسير الطبري ط. بيروت (١/٢٢٨) .

(٧٥) النكت والعيون للماوردي (١/٥٢٣) .

(٧٦) مختصر تفسير الطبري (١/٢٢٨) .

(٧٧) تفسير المنار ط. الهيئة العامة للكتاب (٤/٣٣٠) .

(٧٨) ذكره ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله ، ثم رده عليه ص٥٦٢ .

(٧٩) نقله عنه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص٥٦٢) .

(٨٠) البحر المحيط للزركشي مخطوطة تيمور جـ٢ ورقة ١١١ ويراجع

الموافقات للشاطبي (٤/١٨ - ١٩) .

(٨١) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٢ .

(٨٢) جامع بيان العلم وفضله ص٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٨٣) كتاب السنة للحافظ المروزي ص٣١ .

(٨٤) المصدر السابق نفسه وسنن الدارمي المقدمة (١/١١٧) .

(٨٥) جامع بيان العلم وفضله (ص٥٦٣ - ٥٦٤) .

(٨٦) نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٦٤) .

(٨٧) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٨٨) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المساقات (٥/٣٤) ومسلم (٣/١١٩٧) والأم (٣/٢٧٢) ومسند أحمد (٢/٢٤٤) ، ٢٧٣ ، ٣٠٩) وسنن أبي داود - مع العون - (٩/٣٦٧) والترمذي - مع التحفة - (٤/٤٩٠) وابن ماجه (٢/٨٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٥١) .

(٨٩) الرسالة ص ٨٢ - ٨٣ .

(٩٠) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٩١) يراجع : صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/٥٢٣ ، ١٣/٤٠٣) وتفسير الطبري (٢٢/٩ - ١١) .

(٩٢) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٩٣) سورة النور : الآية ٦٣ .

(٩٤) سورة النور : الآيات ٤٨ - ٥٢ .

(٩٥) الرسالة ص ٨٤ .

(٩٦) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٩٧) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٩٨) يراجع : أعلام الموقعين (١/٥٨) .

(٩٩) رواه أبـو داود في سننه - مع عون المعبود - كتاب السنة وسكت عنه (١٢/٣٥٤) وأحمد في مسنده (٤/١٣٠ ، ١٣١) والترمذي في سننه رقم ٦٦٦ ، (٣/٢٧٤) وقال حديث حسن . والبيهقي وقال إسناده صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٠٨ ، ١٠٩) وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، وابن ماجه في سننه ، المقدمة (١/٦) ورواه أيضاً الحافظ المروزي في كتاب السنة ص(٦٧) والحافظ أبو بكر في كتـابـه السنـة (١/٢٩) وقال محققه الشيخ الألباني إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٦٠) .

(١٠٠) رواه الشافعي في الرسالة ص(٨٩) وأبو داود (١٢/٣٥٦) وغيرهما .

(١٠١) رواه الحاكم بإسناد صحيح في المستدرك (١/١٠٨ - ١٠٩ وأحمد في المسنـد (٤/١٣٠ - ١٣١ ، ١٣٢) والدارمي في سننه (١/١١٧) وغيرهم ، وراجع أعلام الموقعين (٢/٢٨٨) .

(١٠٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٣٥٥) .

(١٠٣) رواه البخـاري في صحيحـه - مع الفتح - كتاب العلم (١/١٥٨) ومسلم في صحيحـه ، كتـاب الحـج (٢/٩٨٨) وأحمـد في مسنـده (٤/٣١ ، ٣٢) .

(١٠٤) جامع بيان العلم وفضله ص(٥٦٥) .

(١٠٥) الموافقات (٤/١٨ - ١٩) .

(١٠٦) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العلم (١/١٨٥) .

(١٠٧) جامع بيان العلم وفضله ص٥٦٣ .

(١٠٨) المصدر السابق نفسه .

(١٠٩) كتاب السنة للحافظ المروزي ص٢٨ .

(١١٠) جامع بيان العلم وفضله ص (٥٦٥) .

(١١١) المصدر السابق نفسه ص٥٦٣ .

(١١٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٥٨ .

(١١٣) ذكر ذلك ابن قيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٧١ . . .) .

(١١٤) المصدر السابقة نفسه .

(١١٥) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(١١٦) الرسالة (ص٧٩ - ٨١) .

(١١٧) الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٨ - ١٠٩) .

(١١٨) الحديث رواه مالك في الموطأ بلاغاً (ص٥٦٠) ووصله ابن عبد البر في جامع العلم (ص٥٤٨) وحكم عليه بالصحة انظر : تنوير الموالك (٢/ ٢٠٨) وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٢٩٣٤) ، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه له (١/ ٩٣) .

(١١٩) سورة الحشر : الآية ٧ .

(١٢٠) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(١٢١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام مع الفتح (١٣/ ١١١) .

(١٢٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٤٥ - ٢٤٤) .

(١٢٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٥٠) .

(١٢٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٣/ ٤٦٢) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٥) .

(١٢٥) انظر : مسند أحمد (٢/١٧ ، ٢ - ١٥٨) وراجع أعلام الموقعين (٢/٢٦٢) .

(١٢٦) كتاب السنة للحافظ المروزي ، ط. المكتبة الأثرية بباكستان (ص٢٨) .

(١٢٧) سورة يوسف الآية ٤٠ .

(١٢٨) سورة النحل : الآية ٤٤ . ويراجع : التفسير الكبير للرازي ط. طهران (٢٠/٣٨) ، وتفسير ابن كثير (٢/٥٧١) وتفسير الخطيب الشربيني ط. بيروت (٢/٢٣٢) .

(١٢٩) سورة النساء الآية ١٠٥ .

(١٣٠) يراجع : تفسير ابن كثير في تفسير سورة المجادلة . .

(١٣١) نهاية الوصول مخطوطة أحمد الثالث جـ٢ ورقة ٢٩٣ .

(١٣٢) سورة الأنعام الآية ٥٠ .

(١٣٣) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(١٣٤) يراجع في تفسير المجمل : البحر المحيط ، ونهاية الوصول .

(١٣٥) الموافقات للشاطبي (٤/٢١ ، ٢٩) .

(١٣٦) الإحكام لابن حزم (١/١٠٨) .

(١٣٧) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(١٣٨) الرسالة للشافعي ص(٧٨) حيث قال : «فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : (الحكمة : سنة رسول الله) » . ويراجع تفسير ابن كثير .

(١٣٩) الرسالة ص٧٨ ، ٧٩ .

(١٤٠) الرسالة ص٤٧٧ - ٤٧٨ .

(١٤١) البحر المحيط للزركشي ، مخطوطة تيمور جـ١ ورقة ٤ .

(١٤٢) التفسير الكبير للرازي ط. دار الفكر ببيروت (٦/٢٢٧) .

(١٤٣) يراجع في هذه المسألة : الموطأ ص(٥١٤) وفتح الباري (١٢/١٣٨) .

(١٤٤) سورة النجم : الآية ٤ .

(١٤٥) سورة الأنعام : الآية ١٠٦ .

(١٤٦) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .

(١٤٧) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(١٤٨) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(١٤٩) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(١٥٠) الرسالة (ص٢٥٠٥) .

(١٥١) سورة النساء الآية ٦٥ .

(١٥٢) نهاية الوصول للصفي الهندي مخطوطة تيمور جـ٢ ورقة ٢٩٧ .

(١٥٣) التفسير الكبير (٦/٢٤٣) .

(١٥٤) يراجع في تفصيل ما يتعلق باجتهاد النبي ﷺ : نهاية الوصول (جـ٢ ورقة ٢٩٣ - ٢٩٧) والإحكام للأصدي (٤/١٦٥) وكشف الأسرار (٣/٩٢٥) ويراجع : د. نادية شريف العمري : اجتهاد الرسول ﷺ ط. مؤسسة الرسالة ص٣٦ وما بعدها .

(١٥٥) المسودة لآل تيمية ص ٥٠٩ .

(١٥٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٢) .

(١٥٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/٢٩٠) .

(١٥٨) فتح الباري (١٣/ ٢٩٠) .

(١٥٩) المصدر السابق (١٣/ ٢٩١) .

(١٦٠) فتح الباري (١٣/ ٢٩١) ويراجع : صحيح البخاري كتاب الاعتصام ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين (١٣/ ٢٩٦) .

(١٦١) الرسالة ص ١٠٣ .

(١٦٢) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الحدود (١٢/ ١٦٠) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٤) .

(١٦٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحدود (١٢/ ١١٧) .

(١٦٤) فتح الباري (١٣/ ٢٩١) وراجع مجمع الزوائد (٧/ ١٥٧) .

(١٦٥) الرسالة ص (١٠٣) .

(١٦٦) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) .

(١٦٧) الرسالة ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(١٦٨) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) . وراجع أعلام الموقعين (١/ ٥٤ - ٥٥) .

(١٦٩) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) .

(١٧٠) المصادر السابقة . وراجع : أعلام الموقعين (١/ ٥٤ - ٥٥) .

(١٧١) الموافقات (٤/ ٢١) .

(١٧٢) سورة الأنفال : الآية ٦٧ .

(١٧٣) سورة التوبة : الآية ٤٣ .

(١٧٤) الأحكام لابن العربي (٢/ ٨٨٥) .

(١٧٥) يراجع في تفصيل ذلك : أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٧٩ - ٨٨٦) .

(١٧٦) وأحكام القرآن للجصاص الرازي (٣/ ٧٢) .

(١٧٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٢) .

(١٧٨) نهاية الوصول .

(١٧٩) أعلام الموقعين (٢/٢٢٩) ويراجع الرسالة (٢١ . .) .

(١٨٠) فتح الباري (١٣/٢٤٦) .

(١٨١) ادعى جواز ذلك الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه : السنة والتشريع (ص٤٥) .

(١٨٢) أعلام الموقعين (٢/٢٢٩) .

(١٨٣) الأم كتاب اختلافه مع مالك (المقدمة) .

(١٨٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٥/٢٣٠) وأبو داود في سننه وسكت عنه كتاب الأقضية ، مع عون المعبود (٩/٥٠٩) والترمذي في سنه كتاب الأحكام (٣/٦٠٧ الحديث رقم ١٣٢٧ والطيالسي في منحة المعبود (١/٢٨٦) ، ورواه الدارمي بسنده في سننه (١/٥٥) وقد قال القاضي ابن العربي : إن الحديث صحيح وأن عمل الخلفاء الراشدين والصحابة عليه . انظر أحكام القرآن (١/٤٥٣) ، وقد تكلم في هذا الحديث فقال البخاري في التأريخ الكبير (٢/٢٧٧) لا يصح هذا الحديث ، وقال الترمذي في سننه (٣/٦١٧) : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧٣) ولكن الكثيرين رجحوا صحة هذا الحديث وقالوا إن الآفة في أن شعبة روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، وهم مجهولون . لكن هذه العلة لا يمكن أن تصمد أمام التحقيق ، قال العلامة أبو الطيب في عون المعبود : «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه

يدل على شهـرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين لله والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض الأئمـة : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به» ويقول الحافظ الناقد الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ص(١٧٤) بعد أن ذكر أن الظاهر من أصحاب معاذ الدين والزهد والصلاح : «وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنـا بذلـك على صحته عندهم . .» ويقول ابن العربي أيضا في عارضـة الأحـوذي (٧٢/٦) «والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة ، رواه عن جماعة من الأئمة» .

(١٨٥) يراجـع : الـرسـالة للشافعي ص(٣٤) وأعلام الموقعين (٤٠/٣) ، والبرهان (١٣٣٧/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٢) وفتح الغفار بشـرح المنار (٩/١) ، والأحكام لابن حزم (١٠٧/١) وشرح الكوكب المنير (٥/٢) ، والمنخول للغزالي ص(٦٥ - ٦٧) وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ط. دار الدعوة بالاسكندرية ص(٥٧) .

ويراجع : الاجتهاد لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ط. دار القلم بالكـويت ص١٣٩ ، وقـد ذكـر نمـاذج لمـزالق الاجتهـاد المعاصر ، حيث وقع فيها الكثيرون نتيجة لجهلهم بالسنة المشرفة ، أو لتعسفهم في التأويل .

(١٨٦) البرهان ص(٨١١) .

(١٨٧) سورة النساء : الآية ٥٩ . وراجع أحكام القرآن لابن العربي (٤٥١/١) .

(١٨٨) الرسالة ص ٧٩ - ٨١ .

(١٨٩) سورة النور الآية ٦٢ .

(١٩٠) أعلام الموقعين (٥٨/١ . . .) .

(١٩١) سورة النور : الآية ٦٣ .

(١٩٢) سورة الحجرات : الآية ١ .

(١٩٣) جامع بيان العلم وفضله ص(٥٦٩) .

(١٩٤) المصدر السابق ص(٥٧٠) .

(١٩٥) جامع بيان العلم ص (٥٧٠) .

(١٩٦) المصدر السابق ص (٥٧١) .

(١٩٧) المصدر السابق ص (٥٧٣) .

(١٩٨) سورة الأنعام : الآيات ٨٣ - ٩٠ .

(١٩٩) سورة الممتحنة : الآية ٤ .

(٢٠٠) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢٠١) الدكتور عبد المنعم النمر بحثه : السنة والتشريع (٤٦ - ٤٧) وقد ذكر أموراً اعتبرها من المسلمات ثم بني عليها أحكامه ، لكنها في الواقع من الأمور التي لم تثبت .

(٢٠٢) الأم للشافعي كتاب خبر الواحد ، وأعلام الموقعين (٤٠/٣) . تقويم الأدلة مخطوطة ورقة (٧) .

(٢٠٣) وقد ذكر الزيلعي جميع طرقه ولكن لم تخل طريقة منها من ضعف .

انظر : نصب الراية ط. دار إحياء التراث العربي (١/٤٧ - ٥٤) .

(٢٠٤) قال الزيلعي أيضاً : «وهو حديث ضعيف - نصب الراية (١/١٩٩) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٨٠) : «رواه أبو داود ، وحسنه المنذري ، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري : أنه لم يصح ، وقال النووي : إسناده ضعيف» .

(٢٠٥) أعلام الموقعين ط. شركة الطباعة الفنية بمصر (١/٣١ - ٣٢) .

(٢٠٦) أعلام الموقعين (١/٣١) .

(٢٠٧) المرقاة للشيخ على القاري (١/٣) .

(٢٠٨) مجموعة الفتاوي (٢٠/١١ - ١٢) .

(٢٠٩) أي ليس للاجتهاد فيه دخل اهـ .

(٢١٠) ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣/٩٩) أنه كان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا وكان شعارهم مرة «أمِتْ أَمِت» ومرة «يامنصور» ومرة «حم لا ينصرون» .

(٢١١) الأدهم من الخيل الذي يشتد سواده ، والأقرع الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة اهـ .

(٢١٢) حجة الله البالغة ، ط. دار المعرفة ببيروت ، (١/١٢٨) .

(٢١٣) الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٤/١٨٣٥) الحديث رقم (٢٣٦١) .

(٢١٤) سورة الكهف : الآيات ٨٤ - ٩٢ .

(٢١٥) مجموعة الفتاوي (١٨/١٢) .

(٢١٦) الحديث هذا رواه أحمد ، والترمذي بلفظ «خير الخيل الأدهم الأقرع» وفي سندهما ابن لهيعة ، وهو قد تكلم فيه حيث خلط بعد احتراق كتبه ،

ولكنه صدوق وقد أخرج له مسلم بعض شيء مقرون ، كما في التقريب (١/٤٤٤) ولذلك قال الترمذي في هذا الحديث . «حسن غريب صحيح» ورواه ابن ماجة بسند ليس فيه ابن لهيعة ورواه الحاكم وغيره ، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : «عليكم بكل كُمَيْتٍ أغرّ محجل . . ، أو أدهم أغرَّ محجل» انظر : مسند أحمد (٥/٣٠٠) ، والترمذي - مع التحفة - (٥/٣٤٦) والنسائي (٦/٢١٨) وسنن أبي داود - مع العون - (٧/٢١٨) ، وابن ماجه (٢/٩٣٣) .

(٢١٧) انظر : سنن أبي داود - مع العون - كتاب الجهاد (٧/٢١٨) والنسائي ، كتاب الخيل ، ط. دار البشائر الإسلامية (٦/٢١٨) والترمذي ، - مع التحفة - كتاب الجهاد (٥/٣٤٦) .

(٢١٨) يراجع :

(٢١٩) قال ابن عبد البر : «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ . . من غير هذا الوجه . . ومعناه صحيح في الأصول» . يراجع : الموطأ ، كتاب السهو ، ص(٨٣) .

(٢٢٠) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - (١/٥٦٥) ومسلم (١/٤٠٣) .

(٢٢١) انظر : طبقات ابن سعد (٢/٣٥٨ - ٣٦٢) والإصابة (٥٩٢ - ٥٩٥) .

(٢٢٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٣/٤٧١) والرمل هو المشي سريعاً في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، ثم المشي العادي في الأربعة الأخيرة في الحج والعمرة . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٢٢٣) فتح الباري (٣/٤٧٢) .

(٢٢٤) المصدر السابق نفسه (٤٧١ ، ٤٧٢) . وراجع : المغني لابن قدامة (٣/٣٧٤) .

(٢٢٥) فتح الباري (٣/٤٧٠) .

(٢٢٦) يراجع في ذلك الفروق للقرافي (٤/٤٨) وتهذيب الفروق (٤/٨٩) .

(٢٢٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، - مع الفتح - (٥/٢٨٨) ، ومسلم كتاب الأقضية (٣/١٣٣٧) وأحمد (٢/٢٣٢) .

(٢٢٨) صحيح مسلم (٣/١٣٣٧) .

(٢٢٩) سورة الجن : الآية ٢٧ .

(٢٣٠) سورة الأعراف : الآية (١٥٨) .

(٢٣١) تفسير المنار (٩/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢٣٢) سنن الترمذي ، كتاب الأقضية - مع التحفة - (٥/٥٨٤) .

(٢٣٣) انظر : سنن ابن ماجه (٢/١١٠٣) وأحمد (٣/٤٩٧) .

(٢٣٤) الترغيب والترهيب (٤/١٩٤) وراجع : تحفة الأحوذي (٥/٥٨٥) .

(٢٣٥) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢/١١٠٥) وراجع : تقريب التهذيب (٢/٣٥٧) وتهذيب التهذيب (١١/٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٢٣٦) تفسير المنار (٩/٢٥٨) .

(٢٣٧) تفسير المنار (٩/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢٣٨) سيرة ابن هشام (٢/٦٦) .

(٢٣٩) المستدرك (٣/١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢٤٠) انظر تلخيصة المطبوع بهامش المستدرك (٣/١٢٦) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه لأحاديث كتاب فقه السيرة للغزالي (٢٣٧)

السنـد ضعيف ، ورواه الأمـوي من حديث ابن عباس كما في البداية (٣/٢٦٧) وفيه الكلبي وهو كذاب .

(٢٤١) زاد المعاد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط (٢/١٧٥) .

(٢٤٢) الشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ، ط. دار الفكر ، ص(١٥) وقد اعتمد على حجة الله البالغة للدهلوي ص(١٢٧) لكنه ذكر أنه يجب التنبيه إلى نقطة جوهرية في هذا المقام وهي أن القضاء من الرسول ﷺ يشمـل ناحيتبن : ناحية شرعية هو فيها ناطق بالشرع ، والناحية الثانية تعيين موقف الخصوم ، وتحقيق الحوادث ، وهو في هذا يفكر ويرى على أنه بشر ، لأن الوحي لا ينزل إلا فيما هو عام للناس . . » .

(٢٤٣) د. عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة ص(١٩٣) حيث ذكر أن السنة تشريع وهو ما صدر باعتباره نبياً ومبلغاً عن الله . وغير تشريع وهو ما صدر عنه لا باعتباره نبياً مبلغاً عن الله ، ولكن باعتباره إنساناً أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية . وقد سبق القول في الرد على مثل هذا عند ردنا على العلامة الدهلوي . والله أعلم بالصواب .

(٢٤٤) د. عبد المنعم النمر : السنة والتشريع ، ط. دار الكتاب المصري ص(٤٥-) .

(٢٤٥) المصدر السابق ص (٤٣) .

(٢٤٦) المصدر السابق ص(٦٠) .

(٢٤٧) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين ط. استنبول (٢/١١٥) .

(٢٤٨) د. النمر : المصدر السابق ص(٦٠) .

(٢٤٩) أعلام الموقعين (١/٣٠) .

(٢٥٠) أعلام الموقعين (٣/ ٣٠) .

(٢٥١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢٥٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٢٥٣) الرسالة ص (٨٢ - ٨٣ .

(٢٥٤) الإحكام لابن حزم (١/ ١١١) .

(٢٥٥) أعلام الموقعين (١/ ٢٩) حيث قال : «الأصل الأول : النصوص ، فإذا وجد - أي أحمد - أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه كائنا من كان . . » .

(٢٥٦) د. النمر : المصدر السابق ص (٣٦) .

(٢٥٧) المصدر السابق ص (٣٨ - ٤٠) .

(٢٥٨) الإحكام (١/ ١١٦) .

(٢٦١) قواعد التحديث للقاسمي ص (٥٢) .

(٢٦٢) الرسالة ص (٢١٩) .

(٢٦٣) رواه البخاري . انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجنائز (٣/ ٢١٣) .

(٢٦٤) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٢٦٥) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٢٦٦) انظر : سنن أبي داود ، الحديث رقم (٥١٤٧) وابن حبان في صحيحه ، رقم الحديث (٢٠٤٤) وسنن الترمذي الحديث (١٩١٣) وراجع الترغيب والترهيب الحديث رقم (٢٨٨٨) .

(٢٦٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم - مع الفتح - (١/ ١٩٥) ومسلم كتاب البر ، الحديث ١٥٢ ، وأحمد (٣/ ٣٤ ، ٧٢) .

(٢٦٨) انظر : مسند أحمد (١/ ٢٥٥) وسنن الترمذي - مع التحفة - كتاب التفسير (٨/ ٤٢٠) وسنن النسائي في كتاب المسالك ، وابن ماجه في المناسك ، والدارمي في المناسك .

(٢٦٩) منهم الاستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه : السنة ومكانتها في التشريع ، والعلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني في كتابه : الأنوار الكاشفة ، ط. المكتب الإسلامي .

(٢٧٠) سورة ، التحريم الآية ١ .

(٢٧١) مقاصد الشريعة ، ط. الشركة التونسية للتوزيع ص(٣٩) .

(٢٧٢) إعلام الموقعين (٣/٣) .

(٢٧٣) هذا باختصار في الرد على كتابه : السنة والتشريع وإنني في ردي هذا لا أريد انتقاصاً من الشيخ الدكتور الذي أكن له الاحترام ، ولكن أريد بذلك إظهار ما أراه حقا في هذا الموضوع ، لعله يعيد النظر في كتابه مرة أخرى .

(٢٧٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٧٤) .

(٢٧٥) فتح الباري (١٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٢٧٦) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٤٨ - ٢٦٤) .

(٢٧٧) فتح الباري (١٣/ ٢٥٢) .

(٢٧٨) صحيح البخاري كتاب الاعتصام - مع الفتح - (١٣/ ٣٣٩) .

(٢٧٩) فتح الباري (١٣/ ٢٨٩) .

(٢٨٠) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام - مع الفتح - (١٣/ ٢٨٢) .

(٢٨١) انظر : سنن الترمذي - مع التحفة - (٧/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٢٨٢) فتح الباري (٨/ ١٣٣) .

(٢٨٣) البحر المحيط ، مخطوطة دار الكتب (١٠١) أصول الفقه (جـ٢ ، ورقة ١١٦ - ١٢١) وغيره من كتب الأصول .

(٢٨٤) يتبعه - إن شاء الله - القسم الثاني عن كيفية الاستنباط من السنة وطرقه .